

## مدى ما يملك الإنسان من جسمه

### [الجزء الأول]

سعادة الأستاذ كمال الدين بكرо  
كلية الأوزاعي - بيروت - لبنان

أبيض

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، ورضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إني أنت العليم الحكيم.  
اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً وفقهاً في الدين

وبعد :

فإنه من المعلوم بدهاهة، أن الإسلام هو خاتم الأديان السماوية، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية ملبياً احتياجات البشر - على مر العصور والأزمان - من الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعالهم الجلية والخفية، المتكررة والنادرة، تحقيقة لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ولقوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

فما من تصرف إلا وله حكمه الشرعي نصاً أو استباطاً.

ولعل كتب الفقهاء خير شاهد على هذا، إذ لا يخلو زمان من قائم له بحجة فلا تستجد مسألة، إلا ويقيض لها عالم أو أكثر - فيسندها إلى حكمها الشرعي، بعد إعمال الذهن، وتسيير آلة الاجتهاد لديه.

ومن بين المسائل التي استجدت في هذا الوقت، مسألة نقلأعضاء الإنسان لزرعها في جسم إنسان آخر، وكذلك مسألة تشريح جثث الموتى ٣٣ لأغراض إنسانية، وما ذلك إلا بفضل تطور الطب الحديث، الأمر الذي جعل هذه القضية مثار اهتمام علماء هذا القرن ومؤسساته العلمية، كما هو الشأن في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية - حفظها الله تعالى وأيدها - التي ما فتئت تكلف طلابها وتوجههم لخدمة هذا الموضوع وغيره

من المواضيع الأخرى، التي اعترضت سبيل البشر، واحتاج المسلمون إلى معرفة أحكامها الشرعية.

و كنت - أنا - من بين من كلف، فأسأل الله تعالى، هداية القلب، وسداد الرأي، وإخلاصاً في العمل، إنه خير مسؤول، ونعم مأمول.

## الباب الأول ملكيّة جسم الإنسان

### هل الإنسان يملك جسمه؟

إن مصدر الحقوق في نظر الإسلام هو الشرع، وما حق الملكية الذي يتمتع به الإنسان إلا واحد من تلك الحقوق، التي منحها الخالق سبحانه للأفراد وفق مصلحة الجماعة.

والملك في اللغة: (من) «ملك الشيء ملكاً: (إذا) حازه وانفرد بالتصرف فيه»<sup>(١)</sup>.

والملك في الفقه: «هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف في المحل شرعاً»<sup>(٢)</sup>.

وبعد النظر في تعريف الملك أو الملكية لغة وفقها، تبين أن ملكية الإنسان لجسمه، لا تتفق والتعريف السابق، ذلك، لأن ملكية الشيء تقتضي التصرف فيه ابتداء وهذا ليس محله جسم الإنسان، الذي هو بحكم الأمانة، التي اتمن الله عليها الإنسان فأوجب عليه المحافظة على نفسه، روحًا وجسماً وحرم عليه الإضرار بجسده، جملة وتصنيلاً، فقال جل جلاله: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ولهذا لو قال شخص آخر: أقتلني، أو اقطع يدي، ففعل الآخر فالراجح أن عليه القصاص، لأن الإذن لا يوجب الإباحة، وهو قول قوي عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

ثم إن في جسم الإنسان أعضاء، تعمل بغير إرادة الإنسان، كما هو الحال

(١) أحمد حسن الزيارات وآخرون: المعجم الوسيط ج ٢، ص ٨٩٢ ط: دار إحياء التراث.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير، ج ٧، ص ٢٤٧ و ٢٤٨، ط ٢: دار الفكر: بيروت - لبنان.

(٣) حكم نقل أجزاء من جسم إنسان حي إلى آخر للعلاج، بحث لـ د. أحمد أبو سنة، نُشر في مجلة المجمع الفقهي العدد (١) السنة الأولى عام ١٤٠٨ هـ، ط ٢: مكة المكرمة ص ٢٥.

في القلب والجهاز العصبي، وغيرهما، مما يدل على أن الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي لهذا الجسم، وأما الأعضاء الظاهرة في الجسم، والتي يتمكن الإنسان من إدارتها، كيف يشاء، فينبغي أن تكون - تلك الإدارة، أو ذلك التصرف، مقيداً بإذن الله سبحانه، الذي هو - في الحقيقة - مالك الجسم ومبدعه.

ولقد أثبتت النصوص الشرعية، في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، التي نظمت علاقة الإنسان بجسمه أن «نفس الإنسان أمانة بين يديه - روحًا وجسماً - فلا يحق له التصرف المطلق فيها، عن طريق أي شيء تتأذى منه، وتتوجع، أو يؤدي إلى ال�لاك.. فالله تعالى لم يكلفها فوق وسعها، وأراد بها اليسر، ومنع عنها العسر، وشرع لها الرخص عند الصعوبة في أداء العزائم.. ومعلوم أن حماية نفس الإنسان وأعضاء بدنـه من مقاصد الشريعة الإسلامية»<sup>(١)</sup>، ومن أجل ذلك شرع القصاص وإقامة الحدود، وحرم الانتحار، وأبيحـت المحظورات عند الضرورات.

بل إن هناك آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، تثبت - وبشكل صريح - أن الله خالق كل شيء وملكيه. كما في قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ﴾ [آل عمران: ٢٦] و﴿فَلِأَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس].  
وكما في قوله عليه الصلاة والسلام: (اللهم لك الحمد.. أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن) <sup>(٢)</sup>.

وبهذا يكون قد ثبت أن جميع بنبي آدم ملك لله تعالى، لأنه سبحانه هو المتصرف ابتداء ب أجسامهم، أما بقدرته وذلك في الأعضاء غير الإرادية، أو بشرعه وذلك في الأعضاء التي كلف الإنسان بإدارتها بنفسه.

## هل يصلاح جسم الإنسان محلاً للعقد؟

قبل معرفة صلاحية جسم الإنسان ليكون محلًّا للعقد، أو عدم صلاحيته لابد، من أن يعرف العقد، تعرِيفاً لغوياً، وآخر فقهياً.

(١) د. كامل موسى: فقه المعاملات ص ٩٩ - ١٠٠ ، ط: مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) رواه البخاري في التهجد، باب التهجد بالليل ومسلم رقم ٧٦٩، وغيرهما.

فالعقد لغة: من «عقد الحبل والبيع والوعد، فهو: الرابط بين أطراف الشيء الحسي أو المعنوي»<sup>(١)</sup>.

والعقد في الفقه: «ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله»<sup>(٢)</sup>.

أما محل العقد: فهو «كل ما كان ذا قيمة مالية ومنتفعاً به شرعاً»<sup>(٣)</sup>.

وبعد النظر في تعريف العقد، ومحله، يتضح أن «الأصل في الآدمي أن يملك لا أن يُملك.. فالإنسان آدمي مكرم مصون عن الابتذال، وهو أرفع وأعلى من أن يكون محلاً للتبادل المبتدل، والتعامل بين الناس كحال السلع.. (فالآدمي) لا يصلح أن يكون محلاً للعقد، حتى ولا عضو من أعضائه..»

(فقد) اتفق الكل على حرمة العقد على أي جزء من أجزاء الآدمي أو من أعضائه، ولو كان من السوائل التي تعيش كالدم مثلاً<sup>(٤)</sup>، وذلك لكرامته. وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «الآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً فإيراد العقد عليه، وابتذاله به، وإلحاقه بالجمادات إذلال له. أهـ. أي وهو غير جائز، وبعده في حكمه، وصرح في فتح القيدير ببطلانه»<sup>(٥)</sup>.

وهكذا، تبين أن الإنسان لا يملك جسمه، ولا عضواً من أعضائه، ولا يجوز له التصرف به، إلا ضمن الحدود التي رسمها له الشرع الحنيف، الذي حظر أن يكون جسم الإنسان محلاً للعقد على الرغم من نفع أعضاء الجسم وظهورها لأن التصرف فيه على ذلك النحو يعرضه لللامتها، الذي يتناهى مع ذلك الإكرام الذي كتبه الله لبني آدم، حينما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولقد أكد الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك حينما

(١) انظر المعجم الوسيط في: ج ٢، ص ٦٢٠.

(٢) المادة ١٠٣ ، ١٠٤ من مجلة الأحكام العدلية، اقتبسه د. وهبة الزحيلي في كتاب الفقه وأدلته، ج ٤ ص ٨١، ط ١ دار الفكر بدمشق.

(٣) د. كامل موسى: المرجع السابق ص ٢٩٢.

(٤) نفس المرجع ص ٩٦، ١٠٢.

(٥) ابن عابدين: الحاشية (١٠٥/٤) اقتبسه الشيخ إبراهيم اليعقوبي في كتاب: شفاء التباري ص ٧١ ط: مكتبة الغزالى.

«نهى عن ثمن الدم»<sup>(١)</sup>، والدم عضو من الجسم، تقياس عليه باقي أعضاء الجسم، لاشتراكها معه، في علة التحرير.

وثمة حديث آخر، ينهي، وبصريح العبارة، عن أن يكون الإنسان الحر ملحاً للبيع، فلقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، ومن كنت خصمك خصمته يوم القيمة: رجل أعطى بي، ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يوفه أجره)<sup>(٢)</sup>.

لكن ورد في المغني لابن قدامة أن بيع لبن الآدميات جائز في مذهب الشافعي، وهو قول عند الحنابلة رجحه الخرقى، خلافاً للإمام أحمد الذي كرهه، وذهب جماعة من الحنابلة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك إلى تحرير بيع لبن الآدميات لأنه من آدمي فأشباهه سائر أجزاءه. أما الذين قالوا بالجواز فحجتهم في ذلك أن لبن الآدميات مائع ظاهر منتفع به، فجاز بيعه كلبن الشاة<sup>(٣)</sup>.

ولقد أحسن الدكتور وهبة الزحيلي حينما «حمل حكم الجواز على حاجة المرضع لمثل ذلك البيع»<sup>(٤)</sup>، لأن الأصل في حكم هذا البيع هو التحرير، لتضارف الأدلة عليه وأن ما تعطاه المرأة المرضعة لقاء لبنها هو من قبيل التكرير أو التعويض عن ثمن طعامها، الذي به يتكون اللبن، ولو ورد ذلك العطاء في صورة عقد، ثم أنه وعلى قول بجواز العقد على لبن الآدميات فإنه يبقى عقداً خاصاً بهذه الحالة، فلا يقياس عليه غيره من أجزاء البدن.

بقيت عبارة وردت في المغني، لابد من وقفة معها، ولو كانت قصيرة هي (ورحم بيع العضو المقطوع/ من الآدمي/ لأنه لا نفع فيه)<sup>(٥)</sup>.

وهذا النص (مفهومه أنه يجوز بيعه إذا انتفع به، وهذا حاصل في

(١) البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، وأبو داود رقم: ٣٤٨٣.

(٢) ابن ماجة رقم ٢٤٤٢ ورمز له السيوطي بالحسن، وأصله في البخاري، في كتاب البيوع، باب إثم من باع حرّاً، فالحديث صحيح.

(٣) انظر ابن قدامة موفق الدين في المغني، ج٤، ص ٣٣٠ ط ١ عام ٤٠٤ هـ، دار الفكر - بيروت.

(٤) انظر: المرجع السابق ج٤ ص ١٧٧، ذيلاً.

(٥) ابن قدامة - المرجع السابق، ج٤، ص ٣٣٠ .

عصرنا في الجلد تسلخ قطعة منه، ويرقع بها البدن، وفي غير ذلك<sup>(١)</sup>.  
(ولقد حمل الدكتور الزحيلي الحكم بالجواز لضرورة الإحياء وقال:  
وببناء عليه يجوز بيع الدم الآن للعمليات الجراحية للضرورة)<sup>(٢)</sup>.  
ومما يمكن قوله في الختام، إن أدلة جواز بيع جزء من الآدمي، لا تصلح  
مخصوصاً لأدلة التحرير، فضلاً عن ردها، ولكن تبقى حالة الاضطرار إلى دم  
إنسان معين بذاته، أو جزء آخر من بدنه لا يؤثر على استمرار حياته والذي  
أصر على قبض ثمن دمه أو غيره، فإنه والحال هذه يدفع له الثمن، إنقاذاً  
لحياة أو عضو مضطر مع تأثم قابض الثمن.

---

(١) نفس المرجع والمكان، أي (ج٤، ص ٣٣٠ ذيلاً).  
(٢) المرجع السابق ج٤، ص ١٧٧ ذيلاً.

أبيض

## الباب الثاني انتفاض الإنسان بأعضاء جسمه

تصور المسألة:

يتصور انتفاض الإنسان من أعضاء جسمه، من خلال نقل جزء من عضو في الجسم لزرعه في مكان آخر، كما هو حاصل في عمليات زرع عظم سليم مكان عظم متهشم في جسم الإنسان نفسه، أو كما يتم في عمليات تجري لترقيع الجلد - عمليات التجميل - والتي فيها تؤخذ قطعة سليمة من جلد الإنسان، لتزرع مكان الجلد المشوه، أو الممزق في جسم الإنسان نفسه، كترقيع باطن الجفن، مثلاً، بجلد الشفة، أو ترقيع الشفة المشقوقة بلحم فخذ صاحبها.

حكم هذا الانتفاض:

هذا النوع من العمليات جائز بشروطه، وجاء الحكم بالجواز مراعاة مقاصد الشريعة، في وجوب حماية النفس، وانطلاقاً من القاعدة الكلية، التي تفيد تقديم أقوى المصلحتين، تحقيقاً لزيادة المصلحة، وارتكاب أخف الضررين، تفادياً لأشدهما، مع أن الضرر يبقى - على احتمال وجوده، أو بقائه بعد عملية النزع تلك - منحصراً في الجسم نفسه.

واثمة دليل نقل آخر، فقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة: (أن عرفة بن أسعد أصيّب أنفه يوم الكلاب «وَقْعَة» في الجاهلية، فاتخذ أنفًا من ورق(\*)، فأنقذ عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتّخذ أنفًا من ذهب)(١). فإذا جاز اتخاذ عضو من ذهب، ليزرع في جسم الإنسان، في حال تعينه

(\*) وهي رواية من فضة، والمعنى واحد.

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٢٢٢ في الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب. والترمذى رقم ١٧٧٠ في اللباس، والنمسائي ج ٨، ص ١٦٣ و ١٦٤ في الزينة وهو حديث حسن. انظر: ابن الأثير، مجد الدين في جامع الأصول، ج ٤، ص ٧٣١ و ٧٣٢، ط ٢: دار الفكر، عام ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م وتحقيق عبد القادر الأرناؤوط.

والاضطرار إليه، مع انه (الذهب) محرم على الرجال أصلًا، علم أن نقل جزء من الجسم من مكان إلى آخر فيه، حالة الاضطرار، جائز أيضًا، وكذلك الأمر عند الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

وعلى العكس من ذلك، فلا يحكم بالجواز، إذا كان المقصود من تلك العمليات الجراحية هو إحراز الجمال لذاته، وليس الألم العضوي أو النفسي المعتبر، الذي يجعل الإنسان بحكم المضطر أو المحتج لمثل ذلك العمل الجراحي. فكما أن الذهب لا يحل للرجل على سبيل التزين، بل إلا على سبيل الاضطرار والاحتياج فإن نقل جزء من الجسم إلى مكان فيه لا يحل إذا كان على سبيل طلب الجمال والزينة لا على سبيل الاضطرار أو الحاجة.

### شروط حكم الجواز:

حتى يحكم بجواز مثل هذه العمليات الجراحية، لابد من توفر الشروط التالية:

- ١ - إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى هذه العملية.
- ٢ - إذا كان الخطر مأموناً في نقل الجزء وزرعه.
- ٣ - أن يغلب على ظن الطبيب نجاح عملية الزرع، إن لم يكن متيقناً منه<sup>(١)</sup>.  
(أما إن كان أخذ العضو يخشى منه عليه «الإنسان»، أو كان نفع العلاج مشكوكاً فيه، أو موهوماً، فإنه لا يجوز، إلا إذا كان المرض الأصلي يخاف منه على حياته وقال الأطباء إن العلاج ربما ييرئه)<sup>(٢)</sup>.

ولقد صدر قرار عن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف في شهر ذي القعدة عام ١٤٠٢هـ، والذي فيه:  
(قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزءه من إنسان حي مسلم، أو ذمي إلى نفسه، إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: هل الإنسان يملك نفسه؟ بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، نشر في مجلة البحوث الإسلامية، رقم العدد ٢٢، عام ١٤٠٨هـ، الرياض.

(٢) د. أحمد أبو سنة، المرجع السابق، ص ٢٥-٢٤.

(٣) نفس المرجع - يعني مجلة المجمع الفقهي - ص ٣٧.

## الباب الثالث

### انتفاع إنسان حي بجسم إنسان حي

تصور المسألة:

يتصور انتفاع إنسان حي، من جسم إنسان حي، من خلال ما تقدمه الأعمال الطبية، - هذه الأيام - من عمليات نقل الدم، والكلية وعمليات نقل العظام والجلد، وغيرها، لتزرع في جسم إنسان مريض، اضطررت سلامته حياته إليها، وذلك بعد نقلها من جسم إنسان سليم، يتمتع بكمال الأهلية. ولقد ثار حول هذه القضية خلاف بين علماء هذا العصر، منشئه الافتقار إلى النص الشرعي الصريح، والخلاف فيما لم يرد فيه نص، أمر طبيعي، لا غضاضة فيه، باتفاق العلماء.

وحتى يكون البحث أكثر دقة، لابد أن يفرض للمسألة هذه احتمالاً:

- الأول منها: أن يكون المستفاد منه مهدر الدم.
- والثاني منها: أن يكون المستفاد منه معصوم الدم.

المستفاد منه مهدر الدم:

لقد بحث الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في هذه المسألة، إذ أنه أجاز نزع عضو كلية أو قلب أو عين من مهدр الدم، ليزرع في جسم إنسان حي، مع أنه يستوي في حكم الجواز، كون العضو منزوعاً، لاستقاذ حياة، أو عضو تالف. ومهدر الدم، هو من حقت عليه عقوبة الإعدام، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما هو الحال في الزاني المحسن، والمرتد عن الإسلام مع الإصرار عليه.

وإنما أفتى بهذا الجواز، فيساساً على ما ذهب إليه الشافعية، وعلى رأي عند الحنابلة رجحه ابن قدامة صاحب كتاب المغني في فقه الحنابلة<sup>(١)</sup> وهو:

(١) ابن قدامة: ٤١٩/٩: اقتبسه الدكتور البوطي في كتاب قضايا فقهية معاصرة ص ١١٦، ط ١، مكتبة الفارابي.

جواز أكل المضطر جسم إنسان مهدر الدم، وقد وجب قتله بحكم القضاء الإسلامي. ثم نقل قوله للعز بن عبد السلام، يؤيد ما ذهب إليه، وفيه: «لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربى والزاني المحسن.. جاز له ذبحهم وأكلهم، إذ لا حرمة لحياتهم، لأنها مستحقة الإزالة فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في حياة المعصوم»<sup>(١)</sup>.

ثم بين أن رأيه هذا متفق مع القواعد الفقهية، كقاعدة: يتتحمل الضرر الأخف لدرء الضرر الأشد، وقاعدة: إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمها ضرراً، بارتكاب أخفهما، وهو ما من القواعد الفقهية المتفق عليها، لدى المذاهب. ثم أكد أن الكرامة الإنسانية، تصبح مهدمة بتحقق موجب القتل، لأن الكرامة ليست نابعة من جوهر الإنسان، بل هي وصف ملائم له، مادام منصاعاً لأمر الله وسلطانه.

و ضمن الدكتور بحثه، شروطاً ينبغي التقيد بها، عند الإقدام على مثل هذا العمل، وهي:

- ١ - أن يكون المستفيد معصوم الدم، ومضطراً لزرع هذا العضو في جسده.
- ٢ - أن يتعين هذا الإجراء الجراحي سبيلاً لإنقاذ حياته، أو لإنقاذ عضو تالف من أعضائه، وذلك بأن يقرر طبيب عادل، أنه لا يغنى عن العضو المنزوع، عضو صناعي أو عضو من حيوان غير نجم.
- ٣ - أن لا يتجاوز العمل الجراحي، قدر الضرورة، وأن تُتخذ فيه الوسائل الحديثة الممكنة تجنبًا عن كل معانٍ المثلة والتعذيب<sup>(٢)</sup>.

ولكن ثمة أمور، قد تثور في الذهن، لتجعل حكم الجواز، الذي اعتمدته فضيلة الدكتور سعيد رمضان - حفظه الله - محل بحث ونظر، والتي منها:  
أولاً: إن مذهب المالكية، والراجح عند الحنفية، المنع من جواز قتل الآدمي لأكله اضطراراً وهذا ما أشار إليه الدكتور في كتابه ذاته<sup>(٣)</sup>.

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٨١/١، اقتبسه د. البوطى في المرجع السابق، ص ١١٦.

(٢) انظر: قضايا فقهية معاصرة من ص ١١٥ - ١١٨.

(٣) نفس المرجع ص ١١٦.

ثانياً: إن في هذا العمل الجراحي نوعاً من المثلة التي ثبت نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عنها، وفيه نوع مخالفة لما أمرنا به عليه الصلاة والسلام من الإحسان في القتلة لذاتها. بصرف النظر عن كرامة الآدمي، وهل هي من جوهر الإنسان أو ملازمة له.

ثالثاً: جواز قتل الآدمي مهدر الدم لأكله اضطراراً عند فريق من الفقهاء، له حكم النادر وذلك لقلة وقوعه، أما قضية زرع الأعضاء الإنسانية فقد أصبحت بفضل تطور الطب - كثيرة الانتشار - فهي - بهذا - لا تعطي حكمه.

رابعاً: قد يشير نزع العضو من مهدر الدم غضب ذويه وقرباته، مما قد يسبب صداماً بينهم، وبين المزروع فيه العضو، وسيكون الأمر أشد، حينما يكون العضو ظاهراً أو بارزاً لكل من يعرفه كعين أو يد.. هذا، وإذا كان المحكوم عليه بالإعدام مسلماً، فإنه قد يتربى على ذلك منازعات بين المسلمين أنفسهم.

لذلك كله، يبقى من المعقول، أن يكون نقل العضو من مهدر الدم موقوفاً على إذنه هو بذلك. والله أعلم.

#### المستفاد منه معصوم الدم:

والمستفاد منه إذا كان معصوم الدم، فهو إما أن يكون متمتعاً بأهلية كاملة، أو غير متمتع بذلك، فالمستفاد منه في هذه الحالة صنفان:  
الأول: وهو الذي لا يتمتع بأهلية كاملة، يجعله يقوم بأمر نفسه، كالطفل والجنون وغيرهما. «فمن الثابت أن هذا الصنف من الناس لا يملك أن يستقل بالتصرف في هذا الأمر الذي هو من أخطر شؤونه الشخصية، ومن ثم فإن القيام بالإيثار الشرعي لا يتأتى منه»<sup>(١)</sup>.

«كذلك لا يتأتى هذا الأمر من قبل ولد غير المتمتع بأهلية كاملة، ذلك لأن تصرفات الولي مع موليه منوطه بالمصلحة، وليس ثم مصلحة للمولى عليه في ذلك، نعم إن ثبت بشهادة طبيبين عادلين إن أخذ شيء من دمه

(١) نفس المرجع ص ١٢٥ .

(ناقص الأهلية أو فاقدها) لمريض يحتاج إلى الدم، ينشطه ويتحقق له فائدة صحية، كأن يكون دمه أكثر من القدر الذي ينبغي، فالمسألة تختلف عندئذ إذ تصبح خاضعة حينئذ لقاعدة: تصرف الولي منوط بالصلحة للمولى<sup>(١)</sup>.  
وخلاصة القول: إن ناقص الأهلية، أو فاقدها، يبقى حكم نقل الأعضاء من جسمه مندرجًا تحت الأصل العام من حرمة الاعتداء على النفس الإنسانية، أو على جزء منها.

الثاني: وهو ذلك الإنسان الذي يتمتع بأهلية كاملة، ويستقل بأمر نفسه، «فهل لهذا الإنسان أن يتازل عن عضو أو جزء من جسمه ليستفيد منه إنسان آخر، توقفت استمرارية حياته على ذلك»<sup>(٢)</sup>. ستكون مراحل البحث في هذه المسألة الهامة، على النحو التالي:

- عرض لآراء فئة من العلماء الذين أجازوا مثل هذا العمل مع بيان حججهم وشروطهم، التي وضعوها أساساً للحكم بالجواز وهم أصحاب الفضيلة التالية أسماؤهم:  
الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، أستاذ في كلية الشريعة بدمشق.  
الشيخ عبد الله العبد الرحمن البسام، عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.

- الدكتور يوسف القرضاوي، عضو المجمع الفقهي المذكور أيضا.  
- الدكتور أحمد محمود سعيد، أستاذ في كلية حقوق بنى سويف بالقاهرة.  
- يضاف إلى ذلك قراران أحدهما صادر عن المجمع الفقهي والآخر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

٢- عرض لرأي من قال بالمنع، ويتمثل برأي صاحب الفضيلة:  
الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.  
ومقال أوردته مجلة البحوث الإسلامية، نقلًا عن اللجنة الدائمة

(١) انظر المرجع السابق ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) نفس المرجع ص ١١٨ .

للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.

٣- موازنة بين آراء العلماء وبيان رأيي - إن أمكن - يتضمن بعض الأحكام المتعلقة بقضايا فقهية معاصرة.

#### أولاً: الم giozون: الدكتور محمد سعيد البوطي:

لقد أثبت الدكتور سعيد حقين في الجسم الإنساني:

أما الحق الأول: فهو حق الله سبحانه وتعالى، ومحله أصل الحياة فكل «تصرف يسري بصاحبـه إلى الموت يقيناً أو ظناً، ولو ظناً غير راجح، فهذا القـسم من التصرفـات متعلقـ بحقـوقـ اللهـ تعالىـ بالـتبعـيـةـ والـلـزـومـ، وـمـنـ ثـمـ فـلاـ يـجـوزـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـقـدـمـ عـلـىـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـصـرـفـ مـهـمـاـ كـانـتـ الأـسـبـابـ».

أما الحق الثاني: فهو حق العـبدـ، أوـ حقـ العـبـادـ، وـمـحلـهـ كـلـ تـصـرـفـ لاـ يـمـسـ أـصـلـ الـحـيـاـةـ بـخـطـرـ، وـالـطـبـ هوـ المرـجـعـ لـمـعـرـفـةـ ماـ هوـ مـنـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ أوـ ماـ هوـ مـنـ حـقـ العـبـادـ فـيـ أـعـضـاءـ الـجـسـمـ الإـنـسـانـيـ، وـذـلـكـ بـشـاهـدـةـ طـبـيـبـينـ عـادـلـيـنـ مـخـتصـينـ.

ثم أنه أجاز نقل الأعضاء وزرعها، أو بتعـبـيرـ أـصـحـ - نـقـلـ عـضـوـ - تـظـلـ حـيـاـةـ مـسـتـفـادـ مـنـهـ - دونـ ذـلـكـ العـضـوـ - مـسـتـمـرـةـ وـمـسـتـقـرـةـ عـلـىـ نـهـجـ سـوـيـ.

واستدلـ الدـكـتـورـ فـيـماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ، بـقـوـاعـدـ فـقـهـيـةـ وـهـيـ:

- ١ - كلـ مـاـ كـانـ مـنـ حـقـ الـإـنـسـانـ، أوـ تـغـلـبـ حـقـ الـإـنـسـانـ فـيـهـ عـلـىـ حـقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ جـازـ التـصـرـفـ بـهـ، سـوـاءـ كـانـ ثـبـوتـ هـذـاـ حـقـ تـمـليـكـاًـ أوـ تـمـيـعاًـ.
- ٢ - كلـ مـاـ ثـبـتـ لـلـإـنـسـانـ حـقـ التـصـرـفـ فـيـهـ، كـانـ لـهـ حـقـ الإـيـثارـ بـهـ.

«فـإـذـاـ تـبـيـنـ لـنـاـ مـعـنـىـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ (الأـولـىـ)ـ وـظـهـرـ لـنـاـ اـنـطـبـاقـهـاـ عـلـىـ عـلـاقـةـ الـإـنـسـانـ بـأـطـرـافـهـ وـدـمـهـ وـأـجـزـاءـ جـسـدـهـ، لـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـحـافـظـةـ بـهـاـ عـلـىـ حـيـاتـهـ، بـلـ مـنـ حـثـ تـصـرـفـهـ بـهـ ضـمـنـ حدـودـ الـوـقـاـيـةـ التـامـةـ لـهـ فـإـنـ الـقـاعـدـةـ الـثـانـيـةـ تـرـتـبـ عـلـيـهـاـ لـزـومـاًـ.. وـمـنـ مـقـتـضـىـ ذـلـكـ، أـنـ يـمـلكـ الـإـنـسـانـ إـيـثارـ غـيرـهـ بـشـيـءـ مـنـ دـمـهـ، أـوـ بـأـيـ شـيـءـ مـنـ جـسـدـهـ، مـاـ لـمـ يـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ - وـلـوـ عـلـىـ وجـهـ

الاحتمال البعيد - هلاكه».

٣ - «لو أراد المضطرب إيهار غيره بالطعام لاستبقاء مهجهته، كان له ذاك وإن خاف فوات مهجهته، لقد ذكر السيوطي هذه القاعدة مفرقاً بين حقوق الله وحقوق العباد»<sup>(١)</sup>.

ولقد أجاز الدكتور بناءً على مقتضى القواعد السابقة، أجاز استبدال طرف أو عضو سليم عامل لدى إنسان، بعضو تالف من جسد إنسان آخر، وإن لم تكن حياة المستفيد مهددة بالخطر من جراء تلف عضوه، وذلك لأن يؤثر الرجل صاحبه بعينه فتؤخذ منه، وتزرع في مكان العين التالفة من وجه صاحبه. لم يدع الدكتور سعيد حفظه الله، الحكم بالجواز على إطلاقه، بل وضع له شروطاً، ينبغي التقييد بها، وهي:

١ - أن تتحقق الطمأنينة التامة بأن اقتطاع العضو لن يؤثر على حياة صاحبه وسلامتها.

٢ - أن الحكم بالجواز منوط بالضرورة، سواء أكانت إنقاذ حياة أو ضرورة إحياء عضو تالف. وهذا يعني أنه:

- لا يجوز التنازل مع وجود عضو اصطناعي يغني عن العضو الطبيعي.

- لا يجوز التنازل إن كان على وجه الإهدار والإتلاف.

- لا يجوز التنازل إن كان لمصلحة ذي حياة غير محترمة كمرتد أصر على الردة واستوجب القتل، أو زان محسن قضى القاضي في حقه بالرجم<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق يعلم أن جل ما اعتمدته الدكتور سعيد من دليل، يتركز في القواعد الفقهية في الإيثار « فهو، وإن كان في الظاهر مضرّةً وفساداً، إلا أنه منوط على مصلحة هامة في طريق بناء الأمة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، ولا ريب أنها أجل بكثير من حجم المفسدة التي قد تترجم عنه»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الأشباء والنظائر ص ١٠٥ - ١٠٤ اقتبسه الدكتور البيوطى في المرجع السابق ص ١٢٣.

(٢) انظر المرجع السابق. د. محمد سعيد رمضان البيوطى من ص ١١٨ - ١٢٤.

(٣) نفس المرجع ص ١٢٢.

### الشيخ عبد الله العبد الرحمن البسام:

لقد استدل الشيخ عبد الله، فيما ذهب إليه من الجواز، بالأدلة التالية:

أولاً: الإيثار: فالإيثار على وجه العموم ممدوح في الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةُ﴾ [الحشر: ٩] وما الخصاصة إلا شدة الحاجة، وهي تمثل في أجزاء البدن أكثر منه في غيره من المنافع الدنيوية.

وأما السنة: فقد جاء في الحديث الصحيح: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»<sup>(١)</sup>، وكما قال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من الأحاديث التي ربطت المسلمين بلحمة واحدة وجعلت أملهم وأملهم واحداً.

وقد جرى بين الصحابة من ضرب الإيثار بالنفس، بعضهم لبعض في حالات تفقد فيها الحياة، ويتوقع فيها الموت، فقد أصيب بجرح في معركة اليرموك كل من عكرمة بن أبي جهل، والحارث بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة فجيء إليهم بشريبة ماء، وحياة كل واحد منهم مرهونة فيها، فما زالوا يتدافعونها، كل واحد منهم يؤثر بها صاحبه حتى ماتوا جميعاً رضي الله عنهم.

ثانياً: أوجب العلماء رحمهم الله المدافعة عن محارم الإنسان إذا صيل عليها، ولو أدت المدافعة إلى قتله، قال في الإقناع وشرحه:

«إن كان الدفع للصائل عن نسائه، فهو لازم، لما فيه من حق الله، وهو منعه من الفاحشة» وقال في حق المدافع عن نفسه «إن قتل المصول عليه فهو شهيد».

ثالثاً: أباح الشرع ارتكاب بعض المحرمات لحفظ النفس وصيانتها عن التلف. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَغِيرُ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْزَمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(١) رواه البخاري في المظالم - باب نصر المظلوم، ومسلم رقم ٢٥٨٥ في البر والترمذى رقم ١٩٢٩ والنمسائي في الزكاة - باب آخر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه.

(٢) رواه البخاري، باب علامة الإيمان، ومسلم رقم ٤٥، والترمذى رقم ٢٥١٧، والنمسائي باب علامة الإيمان.

فهذه المحرمات أبيحت لضرورة حفظ النفس عن الهلاك، فإذا بحث جزء من الآدمي أولى بجامع حفظ النفس البشرية.

ثم أكد الشيخ عبد الله، أن النصوص المبيحة تعتبر مخصصة لتلك المحرمة.  
وبعد ذلك، قام بحصر أدلة المانعين، حتى يرد عليها، فكان الرد كما يلي:

- ليس في نقل العضو من جسم إنسان حي إلى آخر مثله، معنى من المثلة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمثلة المنهي عنها دافعها العبث والانتقام، وهو وليد الحروب.

أما في عمليات زرع الأعضاء، فالدافع فيها الرحمة، والتمثيل فيها خفيض، تتلوه عملية التجميل بما لا تدع له أثراً.

- وليس في نزع الأعضاء معنى من معاني تغيير خلق الله المنهي عنه، الذي كان يفعله أهل الجاهلية بوحي من الشيطان، حتى يفسد عليهم عقيدتهم بأنهم إن خرقوا آذان أنعامهم وأنوفها وغير ذلك نجوا بذلك من حسد الحاسد وغير ذلك. أما ما نحن في صدده، فالمقصود منه الإصلاح وإنقاذ الأنفس البشرية.

- وأما ما قيل إن العضو المفصول عن جسم الإنسان، يكون بانفصاله ذاك نجساً، وزرعه في غيره، يفسد عليه صلاته، فالحقيقة أن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن المؤمن لا ينجس»<sup>(١)</sup> وحتى الكافر ظاهر البدن حياً وميتاً وأما المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فهو النجاسة المعنوية، وإذا ثبت هذا فإن «ما أُبَيِّنُ مِنْ حَيٍ فَهُوَ كَمِيَّتِهِ طَهَارَةٌ وَنَجَاسَةٌ» كما ذكر العلماء.

ثم ختم حديثه بدليل آخر من أدلة الإباحة، وهو اللجوء إلى القواعد الشرعية لوزن هذه القضية في ميزان المصالح والمفاسد خالصة أو راجحة.  
«إِذَا نَصَبْنَا هَذَا الْمِيزَانَ الشَّرْعِيَّ، وَاسْتَعْرَضْنَا الْمُفَاسِدَ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَى نَقْلِ

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: البخاري في الغسل - باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس .. ومسلم رقم ٣٧١.

العضو.. علمنا انتفاء المفاسد أو ضالتها، وتحقق المصالح الكبيرة الراجحة، وتيسير التنفيذ وسهولته»(\*).

وكان قد قال: «ثم إن إجراءها بواسطة الأطباء المهرة، والأجهزة الفنية الدقيقة، مما يدعو يقيناً إلى سلامة العاقبة وحصول المطلوب».

ثم ختم حديثه بقوله: «وأصبح الحكم بحمد الله واضحاً، يطمئن القلب إلى جوازه، ويرتاح من عدم الإثم والحرج فيه إن شاء الله»<sup>(٣)</sup>.

الدكتور يوسف القرضاوي:

إن الدكتور يوسف اعتمد فيما ذهب إليه من الجواز على المركبات التالية:

## ١ - الجسم كالمال:

فَكَمَا أَنَّ الْمَالَ وَدِيْعَةً بَيْنَ يَدِيِّ الْإِنْسَانِ، بَدْلِيلٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوْهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [الْوَرْ: ٣٣]، كَانَ الْجَسْمُ وَدِيْعَةً قَدْ وَضَعَهَا الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ يَدِيِّ هَذَا الْإِنْسَانِ.

(فَكَمَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ التَّبَرُّعُ بِجُزءٍ مِّنْ مَالِهِ لِمُصْلَحَةِ غَيْرِهِ مَمْنُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِهِ التَّبَرُّعُ بِجُزءٍ مِّنْ بَدْنِهِ مَمْنُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ إِنْسَانَ قَدْ يَجُوزُ لَهُ التَّبَرُّعُ أَوِ التَّصْدِيقُ بِمَا لَهُ كُلُّهُ، وَلَكِنَّ فِي الْبَدْنِ لَا يَجُوزُ التَّبَرُّعُ بِبَدْنِهِ كُلُّهُ، بَلْ لَا يَجُوزُ التَّبَرُّعُ بِالْأَعْضَاءِ الْمُفَرْدَةِ كَمَا سَنَبِينَ...).

٢- قياساً على جواز التضحية بالنفس وقت الجهاد، وكذلك جواز رضها للخطر لأجل إنسان وقع في تهلكة.

(إذا كان يشرع للمسلم أن يوجد بنفسه، ويخاطر بها في الحرب، لأجل نصرة الإسلام، وتثبيت الجيش المسلم.. ونحو ذلك من المصالح، فلماذا لا يجوز أن يوجد بنفسه لإنقاذ مريض من تهلكة؟.. وإذا كان يشرع للمسلم أن يلقى بنفسه في اليم لإنقاذ غريق، أو يدخل بين ألسنة النار لإطفاء حريق..

(\*) في العبارة تقديم وتأخير عن الأصل ولكنه غير مخل بالمعنى إن شاء الله.

(١) انظر: بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان. بحث للشيخ عبد الله البسام نُشر في مجلة المجمع الفقهي، العدد الأول والستة الأولى عام ١٤٠٨هـ، ط٢، عام ١٤٠٩هـ ص ١٣-٢٢.

فلمادا لا يجوز أن يخاطر المسلم بجزء من كيانه المادى لمصلحة الآخرين ممن يحتاجون إليه؟).

٣ - قياسا على الإجماع السكوتى الحالى حول جواز التبرع بالدم في بلاد المسلمين، مع أن الدم جزء من جسم الإنسان.

٤ - عملاً بالقواعد الشرعية المقررة، التي من بينها أن الضرر يزال بقدر الإمكان.

(ومن هنا نقول: إن السعي في إزالة ضرر يعانيه مسلم من فشل الكلية مثلاً بان يتبرع له متبرع بإحدى كلتيه السليمتين، فهذا مشروع، بل محمود ويوجر على فعله)، لأن رحم من في الأرض، فاستحق رحمة من في السماء).

٥ - امثالاً للحديث الشريف: (كل معروف صدقة)<sup>(١)</sup>.  
(والإسلام لم يقصر الصدقة على المال، بل جعل كل معروف صدقة، فيدخل فيه التبرع ببعض البدن لنفع الغير، بل هو لا ريب من أعلى أنواع الصدقة وأفضلها لأن البدن أفضل من المال..

ولكن الدكتور يوسف قيد الحكم بالجواز بالشروط التالية:

١ - لا يجوز للمتبرع أن يتبرع بما يعود عليه بالضرر، أو على أحد له حق عليه لازم، لأن الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه، ويترفع عن هذا الشرط الأحكام التالية:

(أ) لا يجوز التبرع بعضو وحيد في الجسم كالقلب والكبد مثلاً.

(ب) لا يجوز التبرع بالأعضاء الظاهرة في الجسم، مثل العين واليد والرجل لما في ذلك من تشويه للصورة.

(ج) لا يجوز التبرع بعضو من الأعضاء الباطنة المزدوجة، إذا أن العضو

(\*) في الأصل عليه فعله، ولعل الصواب: على فعله.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن حذيفة وجابر رضي الله عنهما، وهو عند البخاري في كتاب: الأدب - باب: كل معروف صدقة، وعند مسلم: رقم ١٠٠٥ في الزكاة.

الآخر عاطلاً أو مريضاً.

(د) إذا كان المتبرع، زوجاً أو زوجة أو ولداً أو غريماً فلا يجوز له التبرع إلا برضاء من له حق عليه وإذنه.

(أن للزوج حقاً في زوجته، وهي إذا تبرعت بكليتها فستجري لها عملية جراحية وتدخل المستشفى، وتحتاج إلى رعاية خاصة، وكل ذلك يحرم الزوج من بعض الحقوق، ويضيف عليه بعض الأعباء، فينبغي أن يتم ذلك برضاه وإذنه).

٢ - أن يكون المتبرع مكلفاً - بالغاً عاقلاً:

فلا يجوز التبرع من الصغير، وكذلك المجنون (ولا يجوز أن يتبرع الولي عنهما .. لأنه لا يجوز له التبرع بهما، فمن باب أولى لا يجوز له التبرع بما هو أعلى وأشرف من المال وهو البدن).

٣ - لا يجوز التبرع للحربى - الذى يقاتل المسلمين بالسلاح أو الفكر - ولا للمرتد المجاهر بردهته، فالالتبرع بالأعضاء لغير المسلم جائز قياساً على المال، ما لم يكن المتبرع له حربياً.

٤ - إذا وجد مسلم محتاج للتبرع، ووجد غير مسلم، فالمسلم أولى، كما يقدم - في ذلك - الصالح على الفاسق، والقريب والجار على غيرهما.

٥ - لا يجوز بيع أعضاء الجسم الإنساني، لأنها ليست مالاً، ولكن يجوز للمتبرع، قبول المال من المنتفع على سبيل الهبة أو الهدية.

ولقد أجاز الدكتور يوسف (أن يتبرع المسلم لمؤسسة مثل بنك خاص بذلك يحفظ الأعضاء بوسائله الخاصة، لاستخدامها عند الحاجة)(١).

ولقد أجاز الدكتور نقل بعض الأعضاء السليمة كالكلية وغيرها من أطفال يولدون ببعض العاهات التي لا يعيشون بها إلا أياماً قليلة، وذلك لزرعها في جسم من يحتاج إليها من الأطفال الآخرين)(٢).

(١) انظر بحث "رأي في موضوع زرع الأعضاء" للدكتور يوسف القرضاوى، نُشر في مجلة الفكر الإسلامي، العدد ١٢، الواقعة في جمادى الأولى ١٤١٠ هـ، وكانون الأول ١٩٨٩ م من ص ١٢ - ١٦ .

(٢) انظر نفس المصدر ص ١٨ .

### الدكتور أحمد محمود سعيد:

قال الدكتور أحمد بجواز التنازل عن العضو الإنساني بمقابل مادي، أو على سبيل التبرع. وقد استدل على ما ذهب إليه من جواز بيع أعضاء الجسم بالأدلة التالية:

١ - قياساً على من يخسر عضواً من أعضاء جسمه في عملية فداء للوطن، فإن الدولة تعوضه عن ذلك بعطاء، ولم يقل أحد بعدم مشروعية هذا العطاء.

٢ - قياساً على جواز بيع لبن الآدميات بنص القرآن الكريم، وباتفاق الفقهاء وذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى أن يقول سبحانه:

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أما الفقهاء فقد اتفقوا على جواز عقد (إجارة الظئر) أي المرضعة، فإذا جاز الانتفاع بأعضاء الآدمي، جاز الانتفاع بها بمقابل.

٣ - أن البواعث للتصرف إذا تعددت، وجب النظر إلى الбаيث الرئيسي منها، فإن كان مشروعأً لم يلتفت إلى البواعث الثانوية غير المشروعة، والبايث الرئيسي في هذه القضية هو نقل الأعضاء.

ثم أوجب الدكتور بعد أن عرض أداته السابقة، أوجب تدخل المشرع في تقدير ثمن الأعضاء المتنازل عنها<sup>(١)</sup>.

ويمكن الرد على ما سبق ذكره من الأدلة، حتى يبقى العقد على الأعضاء الإنسانية محظوراً، كما هو الأصل، بما يلي:

١- أن ما تدفعه الدولة، لمن يخسر عضواً من جسمه، في عمل فدائي،

(١) انظر: «زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة» للدكتور أحمد محمود سعيد في ص ٩٢ - ٩٦ ط: دار النهضة العربية - القاهرة. عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

هو من قبيل التكريم، وعلى سبيل الهبة والهدية، وليس غيره.

٢ - (أن أم الولد لا يجوز لها أن تتقاضى أجرًا ماديًّا، لقاء إرضاعها ولدتها مطلقاً عند جمهور الفقهاء، وكذلك إذا وجب عليها الإرضاع عند المالكيَّة. وذلك حتى لا يجتمع على الزوج نفقتان في آن واحد: النفقة على الزوجة، وأجرة الرضاعة، كل ذلك مادامت الزوجية باقية)<sup>(١)</sup>، أما إذا بانت الزوجة عن زوجها بالطلاق أو غيره، وانقطعت عنها نفقة الزوج، فإنها - والحال هذه - يكون شأنها شأن أي مرضعة أخرى، في جواز إمضاء عقد الظُّئر معها، لأن ما تأخذه من أجرة، ليس من قبيل بيع اللبن، أكثر مما هو عون لها، في شراء ما لابد منه من طعام أو شراب لتكوين ذلك اللبن أو تحصيله.

٣ - إذا كان نقل الأعضاء هو الباعث الرئيسي - في هذه القضية - وليس المقابل المادي فإن هذا الأخير، سرعان ما يتحول إلى باعث أساسي، حيث انتشار مثل هذه العمليات الجراحية، وخاصة إذا قام القانون بتنظيم أحکامها، كأن يثبت أمام كل عضو من أعضاء الجسم الإنساني ثمنه. وبهذا، يتبيَّن أن أعضاء جسم الإنسان لا تصلح محلاً لإنشاء العقود، كما ظهر واضحًا في الباب الأول من هذا البحث<sup>(\*)</sup>.

ومما يمكن إضافته إلى ما سبق من أدلة الإباحة، دليل آخر، تضمنته فتوى أصدرتها لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ ٦ من ربيع الأول عام ١٣٩٢هـ - حول (نقل الدم وزرع الأعضاء) يتمثل هذا الدليل بما يلي:

(إن حفظ النفوس من الكليات المتفق عليها بين القوانين الوضعية، والشريائع السماوية.. قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

(١) انظر: الدكتور وهبة الزحيلي في المرجع السابق ج ٧، ص ٧٠١.  
(\*) ص ٢٤٤.

وإحياء النفس، بحفظها من هلاك أشرف عليه. قال الشوكاني في تفسيره (فتح القدير): (روى عن مجاهد أن إحياءها إنجاؤها من غرق أو حرق أو هلكة حكا عنه ابن جرير وابن المنذر)<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار: (أي ومن كان سبباً لحياة نفس واحدة، بإنقاذها من موت كانت مشرفة عليه، فكأنما أحيا الناس جميعاً)<sup>(٢)</sup>.

ومن هذين النقلين نرى أن علماء التفسير، من لدن مجاهد إلى محمد رشيد رضا، يرون أن الآية تدل على عموم الإحياء، مما يشمل إنقاذهما من تهلكة أشرف عليهما، ويدخل في أسباب الهلاك إشرافها بالمرض والميؤوس من شفائه إلا بواسطة نقل دم، أو زرع عضو مما يحفظ الحياة. أو يعيد النظر إلى من فقد نوره وعدم الإبصار.

ومن قواعد الدين أن إنقاذ المشرف على الهلاك، أو الوقوع في مرض شديدة، من فروض الكفاية على كل من استطاعه، فان قام به بعضهم سقط عن الباقيين، وأثيب على فعله من قام به، وإن تركه الجميع أثموا جميعاً.

وثمة دليل آخر من أدلة الجواز، وهو: أن الشخص يملك إذا قطعت يده، أو قلعت عينه مثلاً من قبل شخص آخر، أن يأخذ الديمة، ويملك أن يعفو عن قطع يده أو قلع عينه، والعفو يعني التبرع بالديمة، وهذا يقتضي ملكية الديمة، وبالتالي ملكية العضو الذي تبرع بدينته، وملكيته لأعضائه تعطيه حق التصرف فيها، وبالتالي جواز التبرع بعضو منها لشخص آخر، يكون في حاجة إلى ذلك العضو، مع ملاحظة لا يكون العضو مما توقف عليه حياة المترعر.

#### القرار الصادر عن المجمع الفقهي:

في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥هـ بشأن موضوع زراعة الأعضاء،  
والذي تضمن الأمور التالية:

(١) الشوكاني: محمد بن علي. فتح القدير ج ٢، ص ٣٤، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢) رضا: محمد رشيد، تفسير المنار، ج ٦، ص ٣٤٩، ط ٢٠. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز لا يتناهى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

- ١ - أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.
- ٢ - أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادلة، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا يأشد منه، لأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً.
- ٣ - أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.
- ٤ - أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً<sup>(١)</sup>.

**القرار الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء:**

وهو قرار رقم ٩٩ في ٦/١٤٠٢ هـ.

ومما تضمنه هذا القرار:

(جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآلله وسلم)<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: غير المجازين:**

**د. أحمد فهمي أبو سنة:**

لقد تحدث الدكتور أحمد عن حكم نقل أجزاء من جسم إنسان حي إلى آخر للعلاج فحظر مثل هذا العمل من جهتي النقل والزرع. لكنه استثنى من عدم الجواز حالة واحدة هي: أن يكون الشيء المأخوذ شيئاً يسيراً لا تضعف

(١) مجلة المجمع الفقهى، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٢) نفس المرجع، ص ٣٧.

بسببه الصحة كالجلد بشروط (ستذكر فيما بعد).

لذا، فهو قد اعتبر زرع العضو في جسم المريض، بمثابة علاج بحق مفترض وهو محروم على الشخص المعالج - مادام هذا العضو في جسمه - وعلى الطبيب المعالج. ثم انه استدل على ما ذهب إليه من الحظر بالأدلة التالية:

١ - (الإنسان مadam حياً لا يستغنى في حياته العادية القوية عن أي عضو من أعضائه وافتراض أن البعض يستطيع أن يعيش بإحدى الكليتين، أو بعدأخذ قطعة من عظمه: لا يبرر الجواز لما يترب عليه من الضعف لاما.

٢ - (التصرف بالعضو) ليس حقاً محضاً للإنسان ليقال: أن له أن يتبرع بأحد أعضائه ويسقط ذلك الحق. لأن حياته وصحته حق للشرع أيضاً، ليس له أن يسقطه وإن وجدت ضرورة قال الشاطبي: (إذا أكمل الله على عبد حياته وجسمه وعقله التي بها يقيم التكاليف لا يصح إسقاطه شيئاً منها).

٣ - إن صاحب الحق - أي العضو - مadam محتاجاً إليه فهو أولى به من غيره كجائعين بيد أحدهما ما يسد رمقه.

٤ - إن أخذ العضو كثيراً ما يكون فيه إلقاء إلى التهلكة، ولو بعد حين، وقد تكون فيه إهانة، كما إذا أخذ من إنسان عضو تشوّهت به خلقته.

٥ - مازال نفع العلاج - هذا - موهوماً عند الأطباء، لا يقيناً ولا غالباً على الظن فلا نهدد حياة متيقنة بعمل موهوم<sup>(١)</sup>.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:**

**قالت اللجنة:**

وإذا ثبت أن جميع بني آدم ملك لله حقيقة، وأنه تعالى أوجب عليهم المحافظة على أنفسهم وأعضائهم، وحرم عليهم الإضرار بها، اعتبر هذا

(١) انظر «حكم نقل أجزاء من جسم إنسان إلى آخر للعلاج» بحث للدكتور أحمد فهمي أبو سنة نُشر في مجلة المجمع الفقهي: المرجع السابق ص ٢٥.

أصلًا لا يجوز العدول عنه إلا بدليل شرعي يقتضي الاستثناء منه والخروج عنه، ولم يثبت نص شرعي قولاً أو فعلاً أو تقريراً يبيح نقل عين أو قرنيتها أو عضو آخر من إنسان إلى غيره، أو يعطي الحق لإنسان أن يسمح بنقل ذلك منه إلى أخيه المسلم في حالة اختيار أو اضطرار، وغاية ما يرجع إليه الباحث في معرفة الحكم في ذلك مقاصد الشريعة العامة، وقواعدها الكلية والقياس على النظائر.

أما القاعدة الكلية فهي: (إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما تحقيقاً لزيادة المنفعة، وإذا تعارضت مفسدتان، ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما.. ولاشك أن في هذا (نقل العضو إلى المصاب) مصلحة للمصاب أولاً، وجبراً لنقصه ومصلحة الأمة ثانياً.. وقد يقال.. أن مصلحة الحي الذي يراد نقل العضو منه أرجح، لأنه متىQN صلاحه والانتفاع به إذا بقى في محله بشهادة الواقع، ومشكوك أو مظنون صلاحه والانتفاع به إذا نقل من إنسان لآخر، وقد يصاب من أخذ منه العضو بخطر لأن نجاح العملية في أخذه من الصحيح ونجاح زرعها في المصاب موقوف حسب الأسباب العادلة على مهارة الطبيب في هذا الفن، وملاءمة العضو لمن زرع فيه، وخاضع لطول الفترة وقصرها بين أخذ العضو وزرعه، ولظروف من أجريت فيه العملية الجراحية وأحواله.. فكان بقاوه في مكانه أرجح وأضمن في تحقيق المصلحة والانتفاع به من زرعه في إنسان آخر<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: موازنة بين آراء العلماء:

وتتضمن هذه الموازنة خلاصة ما تقدم ذكره من أدلة الإباحة - إباحة نقل عضو أو أكثر من جسم إنسان حي لزرعه في آخر يحتاج إليه -، وتتضمن أيضاً خلاصة الشروط الواجب توفرها لجواز مثل هذا العمل، مع ما يمكن رده من أدلة الإباحة، أو الرد عليه على الأقل، ثم لتختم هذه الموازنة

(١) هل الإنسان يملك نفسه أو نفسه ملك لله؟ بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونشرته مجلة البحث الإسلامي، المرجع السابق من ص ٢٠ - ٢٢.

بيان رأي في هذه القضية، فإن يكن صواباً فمن الله سبحانه، وإن يكن خطأً فمن نفسي والله ولي التوفيق.

### خلاصة أدلة الإباحة:

تتلخص أدلة الإباحة التي سبق ذكرها بما يلي:

- ١ - أدلة الإيثار عموماً من القرآن والسنّة وعمل الصحابة رضي الله عنه.
- ٢ - أدلة إباحة المحرمات - وهي حق الله تعالى - من الأطعمة والأشربة والأموال لأجل حفظ النفس وصيانتها من ال�لاك.
- ٣ - أدلة دفع الصائل التي تجيز بذل النفس إذا تحققت مصلحة راجحة.
- ٤ - قياس البدن على المال في إباحة التصرف.
- ٥ - بالقياس على جواز مخاطرة المسلم بنفسه في الحرب، وكذلك مخاطرته بنفسه من أجل إنقاذ من أشرف على هلاك محقق، كفرق أو حرق.
- ٦ - بالقياس على إجماع العلماء السكوت على جواز التبرع بالدم.
- ٧ - قياساً على جواز زرع جزء من الجسد لمصلحة الجسد ذاته<sup>(١)</sup>.
- ٨ - عملاً بالقواعد الفقهية، والتي منها:  
قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.  
وقاعدة الضرر يزال.

واعدة كل تصرف في الجسد لا يعقبه أي ضرر في أصل الحياة، يكون حق العبد فيه متغلباً على حق الله، يجوز التصرف به تمليكاً أو تمتيعاً.

واعدة كل ما ثبت للإنسان حق التصرف فيه، كان له حق الإيثار به.

أما شروط الجواز، فتتلخص بما يلي:

- ١ - وجود الضرورة إلى مثل هذا العمل الجراحي، كأن يكون متعيناً.

(١) انظر: نفس المرجع، ص ٤٠، هذا قياس مع الفارق لأنه في حال «حصول خطر في حالة المقيس عليه لا يتعدى ذلك نفساً واحدة، أو عضواً منها، وفي صورة المقيس قد يتعدى إلى نفسيين أو عضوين كل منهما في شخص» نقلًا عن بحث «هل الإنسان يملك نفسه أو نفسه ملك لله؟» المرجع السابق ص ٤٢.

- ٢ - أن لا يتجاوز العمل الجراحي قدر الضرورة، حتى يكون بعيداً عن معنى المثلة والتعذيب.
  - ٣ - عدم وجود ضرر محقق أو مظنون على حياة وصحة المتبرع، أو على أحد له حق عليه لازم.
  - ٤ - عدم جواز التبرع بالأعضاء المفردة التي لا يمكن العيش بدونها، وكذلك التبرع بالأعضاء الظاهرة في الجسم، كالعين واليد.
  - ٥ - أن يكون التبرع حاصلاً من المكلف: البالغ العاقل.
  - ٦ - أن لا يكون التبرع لكافر حربي، أو لمرتد مجاهر بردته.
  - ٧ - عدم جواز بيع الأعضاء.. أو: «أن لا يتم التنازل عن العضو بطريق البيع والشراء».
  - ٨ - أن تتحقق الطمأنينة التامة بأن اقتطاع العضو لن يؤثر على استقرار حياة المتبرع وسلامتها، وذلك بشهادة طبيبين عدلين مختصين.
- و قبل الرد على ما يمكن رده من أدلة الإباحة، لابد من بيان أدلة المنع -
- التي مر ذكرها - ولو بشكل موجز. وهي كما يأتي:
- ١ - الحق الأكبر في حياة الإنسان وصحته لله تعالى الذي أوجب حفظ الأنفس والأعضاء مع أنه لم يثبت دليلاً يحير زرع الأعضاء.
  - ٢ - التبرع بالعضو يتربّ عليه ضعف في الجسم لا محالة.
  - ٣ - العضو المنزوع من الجسم له حكم الحق المفترض.
  - ٤ - العضو في محله متيقن الصلاح والانتفاع، وفي غير محله مشكوك أو مظنون الصلاح ولأن نجاح هذا العمل الجراحي موقوف على كثير من الأسباب العادية.
  - ٥ - حفظ النفس والأعضاء من الضروريات الخمس، فلا يترك إلا لأمر أعلى منه وهو حفظ الدين عن طريق الجهاد في سبيل الله.
  - ٦ - ما يزال نفع زرع الأعضاء عند الأطباء موهوماً لا يقيناً. وعلى سبيل

المثال يقول الدكتور في الطب البشري عبد المعطي حسين:  
(أستطيع أن أقول: إن زراعة الكلى نجحت إلى حد ما، لكن بقية  
الزراعات غير ناجحة، بل في منتهى الصعوبة، كيف نقيس نجاح عملية  
ما؟ ومتى نقول إن المريض قد شفي تماماً؟

وبالقطع نقول ذلك عندما يستطيع المريض أن يمارس حياته العادلة  
خارج المستشفى من هنا أقول: إن زراعة الأعضاء لم تنجح لأنها مازالت  
في دور البحث والتكوين...<sup>(١)</sup>.

٧ - (إن انتشار عمليات زرع الأعضاء، قد يعرض الأمان الإنساني للخطر)<sup>(٢)</sup>  
من خلال اغتصاب الأطفال أو غيرهم، وإخضاعهم لعمليات جراحية  
سرية، أو عن طريق إغراء الأغنياء للفقراء بالمال حتى يستغفوا عن بعض  
أعضائهم بيعاً للمصابين من الأغنياء ومن يلوذ بهم، وبال مقابل دفعاً  
لحاجة الفقراء وعزوزهم وهذا ما يحصل الآن في بلاد الهند.

٨ - إن انتشار عمليات الزرع يقلل من اهتمام الطب في معالجة الأعضاء  
الإنسانية عن طريق الأدوية وتطويرها.

#### قولي في هذه القضية:

إن التأمل في مسألة نقل الأعضاء هذه، يؤدي إلى أن أدلة الإباحة، لا  
تصاح مخصوصاً لأدلة التحرير، التي هي حكم الأصل، وهي أيضاً قطعية الثبوت  
والدلالة، فلا ينبغي الخروج عنها، إلا بدليل مثلها من حيث الثبوت والدلالة.  
فأدلة الإثمار في الكتاب والسنة والأخبار، لا تمس بشكل ما أصل الحياة  
أو عضواً من أعضاء الجسم، وإن غاية ما فيها أن ينال المؤثر من جراء إيثاره  
جهد أو مشقة يمكن تعويضها بالأسباب العادلة، كالغذاء والشراب والكساء.

(١) انظر: «زراعة الأعضاء والتطور» بحث للطبيبين أحمد شفيق وعبد المعطي حسين، نشرته مجلة العربي  
بعدها ٣٩٧ لعام ١٩٩١ م

(٢) انظر: «زراعة الأعضاء بين العلم وأمن الإنسان» بقلم الطبيب ضياء الدين الجمامي، بحث نشرته مجلة نهج  
الإسلام، العدد ٤٣، السنة ١٢، رمضان ١٤١١ هـ آذار ١٩٩١ م، ص ١١٠.

(وأما قصة الصحابة الثلاثة - رضي الله عنهم - الذين آثر بعضهم بعضاً بملاء القليل حتى ماتوا ولم يشربوا، فهي غير ثابتة من حيث السند، مع ما فيها من اضطراب في المتن في تعين أولئك الثلاثة رضي الله عنهم، ولهذا حكم ابن قتيبة عليها بالوضع، والقصة مع تقدير صحتها قابلة لأكثر من احتمال، كأن لا يعلم الواحد منهم أن إيثار غيره بملاء سيدفع به إلى الموت، أو غير ذلك من الاحتمالات<sup>(١)</sup>).

وأما إيثار الآخرين على النفس في القتال، فيختلف عما هو في زرع الأعضاء الإنسانية، لأن المسلم في ساحات القتال يسارع إلى الموت في سبيل الله، الذي دعاه إليه ربه سبحانه وتعالى، مع كون jihad لحفظ الدين أعلى رتبة من حفظ النفس، في سلم مقاصد الدين، الأمر الذي يدعو إلى إيثاره على النفس عند لقاء العدو ومقاتلته ويبقى حصول الموت في حالة ترس المسلم - في ساحة القتال - أمام أخيه إيثاراً له عليه، يبقى حصوله احتمالياً، فقد يقتل الخلفي قبل الأمامي، أو يحصل العكس.

وكذلك دليل دفع الصائل على النفس أو العرض أو المال، ودليل إنقاذ من أشرف على التهلكة، كحرق أو غرق، فإن الضرر على النفس يكون - في كلا الحالتين - احتمالياً، بل لا يجوز لمن أقدم على دفع الصائل، أو على إنقاذ غيره من خطر محقق، أن يقصد من عمله ذلك إزهاق روحه، أو إلحاق أي ضرر بجسمه، ولكنه يدفع أو ينقذ، وهو يريد لنفسه السلامة.

أما قياس البدن على المال في إباحة التصرف، فهو قياس مع الفارق، من وجوه عدة، من بينها: أن المال يغدو ويروح، أما نزع العضو فلا يغدو فواته وأما القواعد الفقهية، والتي من بينها قاعدة: (الضرر يزال) فإن كان لها مجال في هذا البحث، فهو على نطاق ضيق ومحدود.

وفي الحقيقة، لو ألقيت نظرة فاحصة على القيود التي وضعها المجيزون أمام حكم الجواز، لعلم من خلالها أن هذا الحكم - في الواقع - نطاقه

(١) انظر: «هل الإنسان يملك نفسه أو نفسه ملك لله؟» المرجع السابق ص ٣٨ - ٣٩ .

- ضيق، وبابه يكاد أن يوصد، من حيث التنفيذ والتطبيق العملي.
- فالدكتور سعيد رمضان البوطي قيّد الجواز بشرط ألا يستلزم نقل العضو وزرعه ولو على وجه الاحتمال البعيد هلاك المتبرع.
- أما الدكتور يوسف القرضاوي، فقد منع التبرع بالأعضاء الظاهرة، وكذلك لم يسمح للمتبرع أن يتبرع ببعض منه، قبل أن يأذن بذلك كل من له حق عليه.
- كما أن الجميع - إلا في قول نادر - قد منعوا بيع الأعضاء الإنسانية، مما جعل هذه العمليات ذات طابع إنساني بحت، لا يلجه تجار الدماء والأعضاء الإنسانية ومما يمكن قوله في ختام هذه الموازنة بين آراء العلماء: أن مسألة إصدار حكم حول نقل الأعضاء الإنسانية وزراعتها، مسألة هامة وخطيرة، وذلك لأن موضوع هذا الحكم هو الجسم الإنساني الذي خلقه الله في أحسن تقويم، فينبغي قبل النطق به، مزيد من التراث وكثير من التفكير، ولا يجوز لأحد - تحت مبدأ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان - أن يرخص في أمر خطير شأنه، كهذا الموضوع المعاصر وإذا كان ولا بد من إصدار حكم، فالحرام حكم شرعي يثبت صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، شأنه في ذلك شأن الحكم بالإباحة.
- والملهم في ذلك، أن لا ترك قضية تعترض سير المسلمين بلا حكم شرعي، سواء كان الحكم إباحة أم تحريماً أم غير ذلك.
- ومما يجدر بيانه - بعدما سبق ذكره - أنه إذا كان حكم التصرف في جسم الإنسان بما يعود عليه بالضرر الذي يهدد أصل الحياة، أو سلامته الأعضاء الإنسانية هو التحريم في الأصل، فإن ذلك لا يعني أن أدلة (الجواز) ليس لها أي أثر في هذا الحكم، بل من الممكن الاستئناس بها، للحكم بجواز بعض عمليات النقل والزرع تلك التي لا تهدد أصل الحياة بخطر، ولا تؤدي بالصحة العامة حالاً ولا مآلـاً.
- ويتضح هذا من خلال بيان الأحكام التالية، حول نقل وزرع بعض

الأعضاء الإنسانية - وبالطبع - من إنسان حي لآخر مثله، قد اضطر لإنقاذ حياته أو عضو من أعضاء جسمه، إلى مثل هذا الزرع.  
ويقتصر في باب الأحكام على الأعضاء التي يبقى الإنسان بنزعها منه في الحياة، حتى لا يخرج البحث عن موضوع هذا الباب.

#### ١ - الكلية:

يبقى حكم نقل الكلية وزرعها هو حكم الأصل في نقل الأعضاء الإنسانية، وهذا يعني أنه لا يجوز نقلها من إنسان حي لآخر مثله قد اضطرت حياته لثلها، نظراً للأمور التالية:

١ - الكلية عضو له عظيم الأهمية في الجسم، لذلك خلق الله منه اثنين في كل جسم إنساني - وحتى في كثير من الحيوانات.

٢ - إذا نزعت الكلية من المتبوع، فإنه لابد أن يكون معرضاً للموت حال وقف كلية الأخرى، معبقاء حياة المتبوع إليه احتمالية، على افتراض نجاح عملية الزرع فيه. فهذا العمل يقضي بوجود شخصين يعيش كل واحد منهما حياة يتحمل معها الموت في كل لحظة بسبب اضطراب عمل كلية الوحيدة.

٣ - لم تجتمع إلى الآن وبشكل قطعي كلمة الأطباء حول نجاح عملية زرع الكلى فمنهم من يجزم بأن الإنسان يستطيع أن يعيش بكلية واحدة، ومنهم من يظن أو يغلب على ظنه ذلك، بل ومنهم من يحذر من ذلك. ومن قبيل التحذير، يقول الطبيب البشري ضياء الدين الجماس:

(وهي - (الكلية) - أوفر حظاً في النجاح من عمليات القلب، ولكن المريض يبقى ضمن الرقابة المستمرة لمكافحة الرفض الباكر - (رفض الأعضاء الغريبة)(\*) أو التعرض لهجمات الانتان وكشف الأورام الباكرة بسبب استعمال مضادات المناعة)(١).

(١) «زراعة الأعضاء بين العلم وأمن الإنسان» المرجع السابق ص ١١٠.

(\*) ظهر هذا المعنى في الصفحة ١٠٩ من المرجع نفسه.

والحقيقة أن الواقع كثيراً ما يخيب كل من جزم بنجاح عملية نقل وزرع الكلى من خلال موت المتبرع أو المتبرع إليه - وهو في الأخير أكثر - بما لم يعد خافياً على أحد.

والدليل على أن نتائج مثل هذا العمل الجراحي ليست يقينية النجاح، كون التبرع إليه بحاجة إلى علاج دوري ومستمر ويضاف إلى ما سبق، أن هذه العمليات (تبقى مكلفة جداً للمريض والمشفى والدولة، إذ يلزمها من التحضيرات المبدئية، والفحوص الحساسة ما يرهق المريض وأهله، وخصوصاً إذا كانوا يقطنون منطقة بعيدة عن مراكز إجراء مثل هذه العمليات) <sup>(١)</sup>.

#### ٢ - العين :

تعطى عملية نقل العين وزرعها حكم الأصل من التحرير، وذلك لاحتمال تعطل الأخرى في المتبرع، أو ما قد يطرأ على العين السليمة من حالات ٦٥ الضعف، وخاصة مع تقدم العمر، ولما في ذلك أيضاً من تشويه للخلقة الظاهرة.

نعم (يجوز نقل قرنية سليمة من عين قرر طبياً نزعها من إنسان - لتوقع خطر عليه من بقائها - وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها، فإن نزعها إنما كان محافظة على صاحبها أصالة) <sup>(٢)</sup>.

#### ٣ - الجلد واللحم :

يجوز نقل قطعة من الجلد أو اللحم من إنسان حي لزرعها في آخر مثله، ضمن شروط - ستدكر فيما قريب - ويتمثل نقل الجلد أو اللحم في عمليات ترقيع الشفة وجفن العين - وغيرها - تجميلاً أو دفعاً لخطر أو ألم محسوس، وهذا يعني ألا يكون المقصود من عمليات التجميل، هو طلب

(١) المرجع نفسه ص ١١٠.

(٢) «نزع القرنية من عين إنسان وزرعها في عين آخر» بحث لهيئة كبار العلماء، نشرته مجلة البحوث الإسلامية في العدد ١٤ ص ٦٨.

الجمال لذاته، وإنما المقصود منها دفع ألم حسي أو نفسي، يتمثل فيمن يولد وفي أحد أعضائه تشوّه خلقي، يلفت أنظار الآخرين، ويثير تساؤلاتهم مما قد يولد بعضًا من العقد النفسية لدى المصاب، فيجوز لمن هذه حاله أن يجري على عضوه المصاب نوعاً من جراحات التجميل وإن أدى الأمر إلى زرع قطعة من الجلد أو اللحم، بعد نقلها من إنسان حي آخر.

#### ٤ - العظم :

يجوز نقل جزء من عظم إنسان بمكان من الجسم لا خطر فيه لزرعه في مكان عظم قد تهشم لدى إنسان آخر.

#### ٥ - الدم :

يجوز نقل الدم من إنسان حي لآخر مريض، لأن الدم عضو أو سائل من الجسم يعيش بالغذاء والشراب، ثبت ذلك يقينًا، بل قد يكون التبرع بالدم مما ينشط عمل الأجهزة في الجسم، وقد يمكّن كانوا يلجؤون إلى الحجامة، لطرح شيء من الدم الزائد عن الجسم، الذي يؤدي بدوره إلى تنشيط عمل الدورة الدموية، كما أن فصل الدم عن الجسم أيسر من فصل أي عضو منه، فكان أولى بالجواز من غيره وأنه أيضًا أشبه بالمنافع التي يبذلها الإنسان الإنقاذ آخر من خطر، وأنه يشبه الدواء في اتخاذه وسيلة للعلاج، أو الطعام للحصول على القوة، فيلحق بالمضرر الذي يجوز له أو يجب عليه أن يتناول مما حرم عليه بقدر ما ينقد به نفسه<sup>(١)</sup>.

(وأما نص التحريم والنجاسة، فيقطع هنا للضرورة إذا تعين الدم سبيلاً للحياة<sup>(٢)</sup>.

(وكما يجوز ما جرى عليه العمل في المستشفيات من جمع الدم ومعرفة فصائله وحفظه في احراز، حتى إذا ما جدت حالة داعية انتفع به في الوقت المناسب.

(١) انظر: موضوع «نقل الأعضاء» في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٢ وهو المرجع السابق ص ٥٣.

(٢) «حكم نقل الدم من إنسان إلى آخر» مجلة المجمع الفقهى، المرجع السابق ص ٢٤.

ومن تلك الحالات: حالات الحروب، وحوادث السيارات والمصانع، وهذا يشبه ما قد قيل في كشف القناع: وللمضطر أن يتزود من المحرم إن خاف الحاجة أن لم يتزود. ولا يأكل منه إلا عند ضرورته.

وهذا يعني أن جمع الدم في المستشفيات مقيد بالضرورة المتوقعة يقيناً أو في غالب الظن<sup>(١)</sup>.

ولكن هل يأخذ نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين حكم الرضاع المحرم أو لا؟

أجاب على هذا السؤال مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، والمعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٩هـ، حينما قرر (بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحرير، وأن التحرير خاص بالرضاع)<sup>(٢)</sup>.

#### ٦ - الخصية:

لا يجوز نقل خصية شخص لزرعها في شخص آخر، لأن الأطباء ذوي الاختصاص (يقررون أن الخصية هي المخزن الذي ينقل الخصائص الوراثية للرجل ولأسرته وفصيلته إلى ذريته، وزرع الخصية في جسم إنسان ما، يعني أن ذريته - حين ينجب - تحمل صفات الإنسان الذي أخذت منه الخصية من البياض أو السواد، والطول أو القصر والذكاء أو الغباء، وغير ذلك من الأوصاف الجسمية والعقلية والنفسية. وهذا يعتبر لوناً من اختلاط الأنساب الذي منعته الشريعة بكل الوسائل، فحرمت الزنا والتبني وادعاء الإنسان إلى غير أبيه - ونحو ذلك.. فليست مسلماً إذا ما يقال أن الخصية إذا نقلت إلى شخص أصبحت جزءاً من بدنها، وتأخذ حكمه في كل شيء)<sup>(٣)</sup>. ومما يمكن قوله في خاتمة هذا الباب، أن القول الوسط الذي يطمئن إليه العقل والنفس هو حظر الإيثار بكل عضو من أعضاء الجسم، يلحق

(١) انظر المرجع نفسه، في الصفحة ذاتها.

(٢) قرارات المجمع الفقهي: القرار الثالث، ص ٢٣.

(٣) الدكتور يوسف القرضاوي - المرجع السابق، ص ١٩.

ضرراً محضاً في أصل حياة المتبوع، أو ضعفاً عاماً في الجسم، يجعله عاجزاً عن التصدي للطوارئ المحتملة.

أما إن كان العضو المنتزع لا يؤثر بشكل ما على أصل الحياة ولا يسبب حرجاً في سيرها بشكل طبيعي، فليس ثمة مانع من قبول القول بالجواز، وبهذا تكون أدلة المنع وأدلة الجواز، قد أخذ بها معاً بعين الاعتبار.

أبيض

## الباب الرابع

### انتفاع إنسان حي بجسم إنسان ميت

لابد في هذا الباب من دراسة الأمور التالية:  
تعريف الموت، المحظرون وأدلتهم، المبيحون وأدلتهم، شروط الإباحة،  
موازنة وترجيح.

#### أولاً: ما الموت:

إن معنى الموت في اللغة هو (ضد الحياة)<sup>(١)</sup> (ويقال مات الحي موتاً): فارقته الحياة<sup>(٢)</sup> وهذا يعني أن الموت هو مفارقة الروح للبدن، وانقطاع الحياة عنه، و(الدليل المعتمد لذلك شرعاً هو سكون النبض، ووقف حركة القلب وقوفاً تماماً)<sup>(٣)</sup> وفي حالة ظهور اشتباه في أمر الميت، فإنه لا يحكم بموته إلا (بظهور إماراته من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلد وجهه، وانحساف صدغيه)<sup>(٤)</sup>.

وأما موت الدماغ الذي يعتمد الأطباء هذه الأيام، فلا يعتبر دليلاً شرعياً على الموت الحقيقي، ولا تترتب عليه آثار الموت، وإن كان من الجائز نزع أجهزة الإنعاش عن المصاب بالموت الدماغي، ولو أدى ذلك النزع إلى سكون نبض القلب، وانتهاء الحياة معه.

#### ثانياً: المحظرون وأدلتهم:

اعتمد المحظرون فيما ذهبوا إليه من عدم جواز انتفاع إنسان الحي ببعض جسم إنسان الميت، اعتمدوا في ذلك على الأدلة التالية:

(١) المعجم الوسيط: الجزء الثاني. ص ٨٩٩ (المراجع السابق).

(٢) نفس المرجع: ج ٢. ص ٨٩٧.

(٣) د . محمد سعيد رمضان البوطي- المرجع السابق ص ١٢٦.

(٤) موقف الدين وشمس الدين ابن قدامة ج ٢، ص ٣١٠، دار الفكر: ط ١٩٨٤ م - المغني والشرح الكبير.

### ١- من القرآن الكريم:

قوله تعالى في سورة الإسراء والآية ٥٧: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

فالإنسان قد خلقه الله سبحانه في أحسن تقويم، وسخر له ما في الأرض جميًعاً، وزع عضو منه بعد موته، يتنافى مع ذلك التكريم حتى ولو كان المنزوع منه العضو كافراً، لأن كرامته مع كفره تكون من جهة خلقته، وليس من جهة إسلامه وتقواه(\*).

### ٢- من السنة الشريفة:

١ - (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة)<sup>(١)</sup> ونزع العضو من الإنسان الميت فيه نوع من المثلة، أو تشويه الخلقة.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»<sup>(٢)</sup> يعني في الإثم.

قال صاحب عون المعبد شرح سنن أبي داود: (قال السيوطي في بيان سبب الحديث عن جابر: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضواً فذهب ليكسره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تكسرها فإن كسرك إيه ميتاً كسرك إيه حيًّا، ولكن دسه في جانب القبر»<sup>(٣)</sup>.

فالله سبحانه وتعالى قد جعل للميت حرمة مصونة مثل حرمة الحي وحرم التعدي عليها، كما حرم التعدي على حرمة الحي، وجعل إيذاء الميت

(\*) انظر: الباب الأول من هذا البحث ص ٢٤٥.

(١) أخرجه البخاري ٨٦٥ في المظالم - باب النهي بغير إذن صاحبه، وأبو داود: ٢٦٦٧ ومسلم: ١٧٣١، والترمذني: ١٦١٧ - وفي روايتهما قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تمثلوا».

(٢) أبو داود رقم ٢٢٠٧ في الجنائز. وهو حديث صحيح بشواهده. انظر جامع الأصول ج ١١، ص ١٦٣، دار الفكر - مجد الدين ابن الأثير.

(٣) أبو الطيب: أبادي، ج ٩، ص ٢٤، دار الفكر، ط ٢ عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

مثل إيذاء الحي، فكما لا يجوز التعدي على الحي وشق بطنه أو قطع عنقه، أو كسر عظمه، كذلك لا يجوز التعدي على الميت، في مثل تلك الأمور، وبذلك يتضح أنه لا يجوز شق بطنه الميت، وأخذ عضو منه لنقله لشخص آخر.

### ٣ - من حيث ملكية جسد الميت:

إن الشخص بمجرد انتهاء حياته، يخرج من ملكه وسلطانه كل شيء سواء ماله أم جسمه أم زوجته، ولذلك فإنه لا يملك أن يتبرع ببعضه من أعضائه، ولا أن يوصي به، وأما جواز إيسائه بجزء من ماله، مع كون المال سيخرج من ملكيته عند انتهاء حياته، فذلك لأن الشارع أذن للإنسان أن يوصي من ماله إلى حد الثلث دون إذن من الورثة، وبما زاد عن الثلث بإذن منهم، وهذا الإذن خاص بالمال، فلا يتعداه إلى جسمه، لذلك لا يجوز له التبرع ببعضه من أعضائه، ولا نصح وصايتها به.

أما الورثة، فإن الله سبحانه قد ورثهم مال المورث، ولم يورثهم جسمه، لذلك فإنهم لا يملكون التبرع ببعضه من أعضائه لكونهم لا يملكون جسمه كما لا يملكون حق التصرف فيه، وشرط صحة التبرع والتصرف أن يكون المتبرع والمتصرف مالكاً لما يتبرع به، وله حق التصرف فيه. مadam قد انتفى عن الورثة حق التصرف في جسم مورثهم الذي انتهت حياته، فيكون منتفياً عن غيرهم - مهما كان موقعهم - من باب أولى، وعليه، فلا يملك الطبيب، أو الحكم أن يتصرف ببعضه من أعضاء الميت لنقله إلى شخص آخر.

هذا، ولا تقاس حالة نقل عضو من الميت لإنقاذ حياة شخص آخر تتوقف حياته على نقل العضو إليه، لا تقاس على حالة الاضطرار في المخصصة التي تبيح لمن فقد الزاد، وأصبحت حياته مهددة بالموت، أن يأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك من المطعومات التي حرم الله أكلها، وذلك لأن شرط تطبيق حكم القياس في هذه المسألة يقتضي أن تكون العلة الموجودة في الفرع المقيس - الذي هو حالة نقل الأعضاء - مشاركة لعلة الأصل المقيس عليه - الذي هو حالة الاضطرار لفقد الزاد - أما في

عينها، وأما في جنسها، لأن القياس إنما هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع، بواسطة علة الأصل، فإذا لم تكن علة الفرع مشاركة لها في صفة عمومها، ولا في صفة خصوصها، لم تكن علة الأصل موجودة في الفرع، وبذلك لا يمكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع.

وهنا بالنسبة لحالة نقل الأعضاء، فإن هذه الأعضاء المنقوله، إما أن تكون من الأعضاء التي يتوقف عليها إنقاذ الحياة بغلبة الظن، كالقلب والكبد والكليتين، والرئتين، وأما أن تكون من الأعضاء التي لا يتوقف عليها إنقاذ الحياة، كالعين، والكلية الثانية، ملن عنده كلية صحيحة والخصية واليد والرجل. أما الأعضاء التي لا يتوقف على نقلها إنقاذ الحياة، والتي لا يؤدي فقدها إلى موت الإنسان، فإن علة الأصل والتي هي إنقاذ الحياة غير موجودة فيها وبالتالي لا ينطبق حكم الاضطرار عليها، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز شرعاً نقل العين أو الخصية أو الكلية ملن عنده كلية صحيحة، أو اليد أو الرجل من شخص انتهت حياته إلى شخص آخر محتاج إليها.

وأما الأعضاء التي يتوقف على نقلها إنقاذ الحياة وإبقاؤها بغلبة الظن وفيها ناحيتان:

الأولى: أن العلة الموجودة فيها، والتي هي إنقاذ الحياة وإبقاؤها غير متأكدة الحصول، كما هي في حالة الاضطرار - في المخصوصة - لأن أكل المضرر للميتة، عند من نقلت إليه هذه الأعضاء، فقد يحصل الإنقاذ، وقد لا يحصل، والواقع الكثيرة التي حصلت مع من نقلت إليهم هذه الأعضاء تثبت ذلك ولهذا فالعلة غير مكتملة.

أما الثانية: فتتعلق بشرط آخر من شروط الفرع في القياس، وهو أن يكون الفرع حالياً من معارض راجح يقتضي نقىض ما اقتضته علة القياس، وهنا فإن الفرع - وهو حالة نقل الأعضاء - قد ورد نص راجح يقتضي ما اقتضته علة القياس، وهو تحريم الاعتداء على حرمة الميت وإيزائه، إذا كان معصوم الدم، وهذا النص الراجح هو نقىض ما اقتضته علة نقل الأعضاء من الجواز.

وبناء على هاتين الناحيتين فإنه لا يجوز نقل الأعضاء التي يتوقف على نقلها إنقاذ الحياة، كالقلب والكبد والرئتين والكليتين من شخص ميت معصوم الدم مسلماً كان أم ذميأً أم معاهداً، أم مستائماً، إلى شخص آخر تتوقف حياته على نقل هذه الأعضاء إليه.

إلا أنه يجوز من ناحية أخرى، أن تنقل هذه الأعضاء التي يتوقف على نقلها إنقاذ الحياة من شخص ميت غير معصوم الدم، سواء أكان حربياً، أم مرتدأ، أم زانياً محصناً، أم كان قاتل عمد، أم محكوماً بالإعدام، لأن جميع هؤلاء مستحقو القتل، ومهدورو الدم، ولا حرمة لهم في حال حياتهم ولا في حال موتهم.

### ثالثاً: المبيحون وأدلةهم:

يندرج حكم إباحة نقل العضو أو جزئه من الإنسان الميت إلى الإنسان الحي تحت النصوص العامة من القرآن الكريم. والسنة الشريفة. والقواعد الكلية التي استتبطها الفقهاء منها.

وحتى يتضح حكم الإباحة، لابد من وقفة مع بعض من النصوص القرآنية والنبوية، وكذلك بعض القواعد الكلية، مع أقوال الفقهاء الأقدمين منهم والمعاصرين.

#### (أ) النصوص القرآنية:

١ - قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢ - قوله سبحانه في سورة المائدة: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَتْرَدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحْتُ عَلَيَّ الصُّبُّ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسْقُ الْيَوْمِ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُونِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ

نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لإنما فإن الله غفور رحيم ﴿[المائدة: ٣].﴾

٣ - قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٤ - قوله سبحانه: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٥ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٦ - قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ...﴾ [الإسراء: ٣١].

فالآياتان الكريمتان، الأولى والثانية، تعتبر كل واحدة منهما أصلاً للقاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات).

(ورفع الإنعام المذكور، في الآيتين أعم من الإباحة والوجوب، فقد يكون تناول المضطرب شيء من هذه المحرمات مباحاً، وقد يكون واجباً، كما هو مفصل في كتب الفقه، ومما لا ريب فيه، أن القاعدة هذه مقيدة بقدر الضرورة، إذ الضرورة مقدرة بقدرها، كما دل عليه قوله تعالى: ولا عاد: أي متعد مقدار الحاجة، ومتجاور لسد الرمق<sup>(١)</sup>).

وأما قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فقد قال فيه القرطبي: قال مجاهد والضحاك: (اليسير) الفطر في السفر، والعسر الصوم في السفر (والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين، كم قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>). وما ذهب إليه القرطبي ينسجم مع القاعدة التي تقول: (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب) فالآلية الكريمة وما يماثلها من الآيات، تحت على وجود اليسير في الأمور كلها، وإلى نبذ العسر عن الأمور جميعها، ما لم يكن في كل ذلك نص شرعي معارض.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ فقد قال فيه القرطبي

(١) الشيخ إبراهيم اليعقوبي: المرجع السابق، ص ٢٤ - ٢٥.

(٢) أبو عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المجلد الأول، والجزء الثاني، ص ٢٠١، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ما يلي: «قال الطبرى، قوله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ عام في جميع ما ذكر لدخوله فيه، إذ الفظ يحتمله<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر العسقلاني عند الآية نفسها: (الأول - أي القول الأول) وهو أن معنى التهلكة، ترك النفقه اظهر لتصدير الآية بذكر النفقه، فهو المعتمد في نزولها. وأما قصرها عليه ففيه نظر، لأن العبرة بعموم اللفظ<sup>(٢)</sup>. فالآلية تفيد، مع ما سبق ذكره، أن (المضطر إذا خاف على نفسه ال�لاك أو تلف عضو، وامتنع عن تناول الميتة وغيرها حتى مات، أو تلف عضو منه يكون قد ألقى بيده إلى التهلكة)<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. إن هذه الآية (بلغت منتهى أوج البلاغة والإعجاز، لما حوتة من المعاني العظيمة.. فهى تحتمل النهي عن أن يقتل الناس بعضهم بعضاً، كما أن لفظها يتحمل النهي عن قتل الإنسان نفسه - أي بكل صور القتل - فمن امتنع من المضطرين عن تناول ما أباحه الله له من المحرمات حتى مات، مات عاصياً آثماً ودخل النار)<sup>(٤)</sup>.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ...﴾ [الإسراء: ٣١]. فالآلية هذه يشمل معناها «ما إذا ماتت امرأة وفي بطنها جنين، فهل يشق بطنها لإخراجه إذا غلب على الظن حياته، أم يترك حتى يموت؟ كما يدخل في ذلك أيضاً العزل لمنع الحمل به أو بأي سبب آخر.. كما يشمل هذا المعنى عمليات الإجهاض بسائر أنواعها...»<sup>(٥)</sup>.

يستخلص من أقوال المفسرين في الآيات السابقة، أنها تقييد معنى عاماً وإن كان لبعضها سبب خاص، وهذا يعني أن حكم نقل عضو أو جزئه من الإنسان الميت إلى الحي، بات ممكناً الدخول في النص كفرد من أفراد ذلك العام.

(١) نفس المرجع، ج ٢، ص ٣٦٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ٨، ص ١٤٩، ط ٢، دار إحياء التراث - بيروت.

(٣) الشيخ إبراهيم اليعقوبي: المرجع السابق، ص ٣٠.

(٤) نفس المرجع، ص ٣١-٣٢.

(٥) نفس المرجع، ص ٣٢-٣٣.

### (ب) النصوص النبوية:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الدين يسر»<sup>(١)</sup>.  
٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»<sup>(٢)</sup>.  
٣ - قوله صلى الله عليه وسلم: «أحب الأديان إلى الله الحنيفة السمحاء»<sup>(٣)</sup>.  
إن هذه الأحاديث الشريفة وأمثالها، جاءت لتأكيد المعنى العام الذي حث عليه الآية الكريمة ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ السابقة الذكر، وغيرها، ذلك المعنى هو الأخذ بكل ما فيه يسر، ونبذ كل ما فيه عسر - كما تقدم - ما لم يكن ثمة دليل معارض، لأن الرب سبحانه وهو البر الرحيم - جعل الأحكام المتعلقة بأفعال العباد منوطة بتحقيق مصالحهم، وكما أن الرسول صلى الله عليه وسلم، فيما روت عنه عائشة رضي الله عنها "ما خير بين أمرین قط، إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما" <sup>(٤)</sup>.

وليس من الغرابة بمكان، أن تجد قضية نقل العضو من جسم الإنسان الميت، لزرعه في الحي من جنسه، تحقيقاً لمساعدة راجحة، مجالاً واسعاً مع أفراد العام، الذي دلت عليه تلك النصوص أو الأحاديث الشريفة.

### (ج) القواعد الفقهية<sup>(\*)</sup>:

إن كثيراً من القواعد الفقهية - التي استخلصها الفقهاء - من نصوص الكتاب والسنة - ما يؤيد عملية نقل الأعضاء هذه، من قريب أو من بعيد يتضح هذا من خلال سرد بعض تلك القواعد، وشرح بعض منها، شرعاً موجزاً، يتناسب وهذا المقام. كما يلي:

(١) أخرجه النسائي في كتاب الإيمان - باب: الدين يسر.

(٢) أخرجه البخاري في العلم - باب من كان النبي يتغولهم بالوعظة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير، والبخاري في الأدب المفرد ورمز له السيوطي بالصحة. انظر الجامع الصغير له: رقم الحديث ٢٠٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع، والتي منها: كتاب الأنبياء، باب صفة النبي عليه الصلة والسلام، ومسلم رقم ٢٣٢٧. وأبو داود رقم ٤٧٨٥، والموطأ في حسن الخلق.

(\*) القاعدة اللغة: في الأساس، والقاعدة الفقهية اصطلاحاً: هي حكم ينطبق على معظم جزئياته. انظر: عزت عبيد الدعاس: القواعد الفقهية، دار الترمذى ص ٧، ط ٣، وبيروت - سوريا - لبنان.

- ١ - الأمور بمقاصدها.
- ٢ - المشقة تجلب التيسير.
- ٣ - إذا ضاق الأمر اتسع.
- ٤ - لا ضرر ولا ضرار.
- ٥ - الضرر يزال.
- ٦ - الضرر لا يزال بمثله.
- ٧ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- ٨ - الضرورات تبيح المحظورات.
- ٩ - إذا تعارضت مفاسدتان ارتکب أخفهما ضررا.
- ١٠ - ترتكب المفسدة الأخف للمصلحة الأرجح منها.
- ١١ - يختار أهون الشررين.
- ١٢ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ١٣ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- ١٤ - تتغير الأحكام تبعاً للتغير الأزمان
- ١٥ - يفتى بما يجد من المصلحة<sup>(١)</sup>.

أما القاعدة الأولى وهي (الأمور بمقاصدها) فقد استنبطها الفقهاء من الحديث النبوى الشريف «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» الذي أخرجه السيدة.

وللتطبيق هذه القاعدة، في موضوع نقل أعضاء الميت يقال: (من قصد إهانة الميت بالانتفاع ببعض أجزائه، أو تشريحه، حرم عليه ذلك، ومن قصد تكريم الحي والميت معاً.. فهو مثاب مأجور، وعمله جائز يمدح عليه في الدنيا، ويثاب عليه في الآخرة)<sup>(٢)</sup>.

وأما القواعد الست بعد الأولى فتشتبt وبشكل (صريح في أنه لا ضرر،

(١) انظر: الشيخ إبراهيم اليعقوبي: المرجع السابق ص ٢١.

(٢) المرجع نفسه: ص ٢٤ - ٢٥.

أي: لا يجوز وجود الضرر، والضرار، وعلى فرض وجوده، يجب أن يزال، وأنت تعلم مقدار ما يلحق الإنسان إذا فقد عينه من الضرر، أو احتاج في جسمه إلى تعلم مقدار ما يلحق الإنسان إذا فقد عينه من الضرر، أو احتاج في جسمه إلى شيء من أعضاء إنسان آخر ميت، تعلم ماذا يترب على تحمل ذلك الضرر من المشقة التي قد تؤدي إلى الهلاك فهذا ضرر متحقق، وهو واجب الزوال بهذه النصوص، ولكن لا يزال بضرر مثله، وإنما يزال بدون ضرر أو بضرر أخف منه بناء على قاعدة: **يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.. على أن الضرر اللاحق للميت غير متصور، بل هو من باب الكرامة، وإن فرض وسلم كان أخف من الضرر الذي في الحي**<sup>(١)</sup>.

وأما قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) فيمكن تطبيقها في حالة كون الميت لا يملك الإذن في ذلك (كأن يكون صغيراً)، وكذلك أوليائه، وكانت الحاجة، قد تعينت في جثته، فإنه والحالة هذه يجوز أن يؤخذ ذلك العضو منه بالولاية العامة، دفعاً للضرر عن إنسان حي آخر وجبراً للمصالح<sup>(٢)</sup>. (ومن هذا القبيل إذا تعارضت مفسدتان كهتك حرمة الميت مثلاً، وتلف إنسان حي يمكن تلافي هلاكه، بارتكاب هتك حرمة الميت لأنها أخف.. هذا على تسليم أن ذلك الفعل فيه هتك لحرمة الميت)<sup>(٣)</sup>.

وما قيل في قاعدة تعارض المفسدين، يقال في قاعدة: ارتكاب المفسدة الأخف للمصلحة الأرجح، وقاعدة: يختار أهون الشررين أيضاً وكذلك قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح). ولكن (قد يقول قائل: إن هتك حرمة الميت بمثل هذه الأعمال فيه إسقاط لكرامته وهذه مفسدة، وتداوي المريض بذلك العضو المأخوذ من الميت فيه جلب مصلحة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فلا يجوز مثل هذا العمل: نقول في الجواب: إن الصورة هي العكس، لأن ترك المريض بدون تداو فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وقد نهى

(١) المرجع نفسه: ص ٣٦.

(٢) انظر المرجع نفسه ص ٣٨.

(٣) المرجع نفسه: ص ٤٠ - ٤١ .

الله عنه، كما أن فيه قتلاً للنفس وقد نهى الله تعالى عنه أيضاً، وأخذ عضو من الإنسان الميت فيه مصلحة بما يناله من الأجر والثواب، وفيه مصلحة له ببقاء عضو منه.. بل هو تكريم له<sup>(١)</sup>.

والامر نفسه مع باقي القواعد الفقهية التي مر ذكرها، فإنها بمجموعها تلتقي في غاية واحدة، لجعل من نقل أعضاء الإنسان الميت لتزرع في جسم إنسان حي، أمراً مشروعاً.

ويكون بذلك قد تضافرت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والقواعد الفقهية، كلها معاً، للحكم بجواز هذه المسألة، بل بالوجوب أحياناً.

#### **(د) أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية:**

لم تكن هذه القضية بذاتها مثار اهتمام الفقهاء الأقدمين، وذلك لأن الطلب لم يكن في أيامهم، قد بلغ درجة من الرقي، تخلوه من طرح مثل هذه القضية بين أيدي أولئك الفقهاء. ولكن المتبع لآثارهم وأقوالهم لا يعدم أن يجد بعض النصوص التي تشبه إلى حد ما قضية نقل أعضاء الإنسان الميت، وزرعها في جسم إنسان حي، ولعل من بين تلك النصوص، ما نص عليه أولئك الفقهاء في مسألة موت امرأة، وفي بطنهما جنين ترجى حياته وكذلك في مسألة موت إنسان وفي بطنه مال، كان قد ابتلعه في حياته فمن تلك النصوص:

- ما نقل عن الإمام مالك رحمة الله: قلت: أيبقر عن بطن الميته إذا كان جنينها يضطرب في بطنه؟ قال: قال سحنون: سمعت أن الجنين إذا استيقن بحياته، وكان معقولاً معروفاً الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها، ويستخرج الولد منه<sup>(٢)</sup>.

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير: (... واتفقوا على أنه إن أمكن إخراجه بحيلة غير الشق وجہ...)<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع نفسه: ص. ٤١.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ١٩٠/١ - ١٩١ اقتبسه المرجع نفسه، ص ٤٧ .

(٣) حاشية الصاوي ١٩٢/١ اقتبسه المرجع نفسه، ص. ٤٩ .

وقال الدرديرى في الشرح الصغير على أقرب المسالك: (وتشق بطنه أيضاً إن ثبت أنه ابتلع مالاً نصاب زكاة..) <sup>(١)</sup>.

- وفي فقه الشافعية النص التالي: (أو دفنت وبيطنها جنين ترجى حياته، فيجب شق جوفها لإخراجه قبل دفنها وبعده، فإن لم ترج حياته آخر دفنتها حتى يموت) <sup>(٢)</sup>.

وتكون حياة الجنين مرجوة، ببلوغه ستة أشهر فأكثر.

وعلى الإمام النووي رحمه الله تعالى جواز الشق هذا أو وجوبه بالقياس على أكل المضطر من جزء الميت فقال:

( وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشببه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت) <sup>(٣)</sup>.

وقال الbagori في حاشيته:

( ... وكذا يجب النبش فيما إذا بلع مالاً لغيره، وطلب صاحبه بعد دفنه، فإنه ينبغي، ويشق جوفه، ويخرج منه، ويرد لصاحبها) <sup>(٤)</sup>.

وقال النووي أيضاً:

( ... أما إذا بلع جوهرة نفسه فوجها مشهوران، أحدهما: يشق، لأنها صارت للورثة، فهي كجوهرة الأجنبي) <sup>(٥)</sup>.

وفي فقه الحنابلة، قال صاحب المغني ابن قدامة:

( والمرأة إذا ماتت وفي بطئها ولد يتحرك، فلا يشق بطئها، ويسطو عليه القوابل فيخرجنه) <sup>(٦)</sup>.

ومعنى يسطو القوابل: أن يدخلن أيديهن في فرجها، فيخرجن الولد من مخرجه.

(١) الشرح الصغير ١٩٢/١، اقتبسه المرجع نفسه، ص ٤٩.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر وحواشيه، اقتبسه المرجع نفسه، ص ٥٢.

(٣) المجموع شرح المذهب للنووى، ج ٥، ص ٣٠١، ط دار الفكر.

(٤) حاشية الbagori على شرح أبي قاسم على متن أبي شجاع، اقتبسه إبراهيم اليعقوبي في المرجع السابق، ص ٥٢ - ٥٣.

(٥) الإمام النووي، المرجع السابق، ج ٥، ص ٣٠٠.

(٦) ابن قدامة موفق الدين، المرجع السابق: ج ٢، ص ٤١٣.

ولقد ذكر صاحب الشرح الكبير على متن المقنع العلة في عدم الشق،  
فقال:

(ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة (بشق بطن الميتة) لأمر موهوم (حياة الولد)<sup>(١)</sup> وهذا يعني أن حظر شق بطن المرأة الميتة لأجل إنقاذ جنينها عند الحنابلة إنما يرجع لعدم تطور الطب في زمانهم، ولو أنهم رأوا ما توصل إليه الطب الحديث في مضمار الجراحة من النجاح، لأجازوا شق بطنها - لهذا الغرض - قولاً واحداً بلا تردد.

وقال ابن قدامة في مسألة شق بطن الميت إذا ابتلع مالاً:

(وان بلع الميت مالاً، لم يخل من أن يكون له أو لغيره، فان كان له لم يشق بطنه، لأنه استهله في حياته، ويتحمل أنه إن كان يسيرًا ترك، وإن كثرت قيمته، شق بطنه، وأخرج، لأن فيه حفظ المال عن الضياع، أو نفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه، وان كان المال لغيره وابتلعته بإذنه فهو كماله.. وإن بلعه غصباً ففيه وجهاً أحدهما لا يشق ويغفر من تركته.. والثاني يشق إن كان كثيراً)<sup>(٢)</sup>.

وفي فقه الحنفية، ورد في حاشية ابن عابدين:

(... حامل ماتت وولدها حي يضطرب، شق بطنها من الأيسر، ويخرج ولدتها ..

... ولو بلع مال غيره، ومات، هل يشق؟ قولان: والأولى: نعم)<sup>(٣)</sup>.

أما في فقه الظاهرية، فقد قال ابن حزم الأندلسى:

(... ولو ماتت امرأة حامل، والولد حي يتحرك، قد جاوز ستة أشهر، فإنه يشق بطنها طولاً، ويخرج الولد، لقول الله تعالى: (ومن أحياناً فكأنما

(١) ابن قدامة شمس الدين، نفس المرجع؛ ج ٢، ص ٤١٥.

(٢) ابن قدامة موفق الدين، نفس المرجع؛ ج ٢، ص ٤١٤.

(٣) حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٦٠٢/١، اقتبسه إبراهيم اليعقوبي في المرجع السابق، ص ٦٥.

أحيا الناس جمِيعاً) ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس..  
.. ومن بلع درهماً أو ديناراً أو لؤلؤة شق بطنه عنها، لصحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، ولا يجور أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله، مادام عين ماله ممكناً لأن كل ذي حق أولى بحقه..<sup>(١)</sup>.

يتضح مما سبق بيانه من أدلة الإباحة الأمور التالية:

١ - (إذا جاز استعمال بعض أعضائه (الإنسان الميت) وهو اللحم دفعة للضرورة بالأكل، جاز استعمال بعض أعضائه الأخرى بالتداوي كالدم والعين والكلية والعظم والقلب والجلد وغيرها إما بالقياس على جواز الأكل منه، وإما بتطبيق نص المضطر عليه، باعتبار أن العموم يشمله، وهو حسن متوجه.. لأن قوة العموم لم تخصص بدليل مثلها)<sup>(٢)</sup>.

٢ - يضاف إلى ذلك أن الحنفية (أجازوا شرب الدم والبول والميّة للتداوي وهذا صريح في جواز الانتفاع بأجزاء الآدمي الميت.. مما يصلح للتداوي وترتفع حرمتها إما قياساً، وإما تطبيقاً لضرورة بعمومها الشامل لكل ميّة وكل محروم)<sup>(٣)</sup> كما تقدم من قريب.

٣ - إن جواز شق بطن المرأة الميّة إحياء لجنينها، يؤكّد أن مصلحة الحي ولو كان جنيناً، مقدمة على مصلحة الميت.

٤ - وكذلك جواز شق بطن الميت التماماً مال قد بلعه في حياته، يثبت أن مصلحة حفظ المال مقدمة على مصلحة حفظ جسد الميت.

وانطلاقاً من تلك الأمور، فإنه لابد من إصدار فتوى تجيز - إن لم توجب - نقل عضو أو جزءه من إنسان ميت إلى آخر حي، إذا تعين هذا النقل والزرع سبيلاً للنجاة من هلاك للنفس محقق.

(١) المحلى لابن حزم ١٦٦/٥ - ١٦٧، اقتبسه إبراهيم اليعقوبي، نفس المرجع ص ٧٦.

(٢) إبراهيم اليعقوبي: المرجع السابق، ص ٨٧.

(٣) نفس المرجع، ص ٨٩ - ٩٠.

وهذا ما حصل فعلاً، حينما أصدر عدد من فقهاء هذا العصر فتاوى أجازت هذا العمل، وحددت له بواعثه وأهدافه، وشروطه، كما سيظهر في الفقرة التالية:

(ه) **أقوال الفقهاء المعاصرین: ومنهم:**

١ - **الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:**

أجاز الدكتور محمد سعيد اقتطاع جزء من الميت ليفسخه منه حي محترم معصوم الدم، عملاً بقاعدة: (كل ما كان حقاً للعبد يورث بالموت عيناً كان أو معنوياً) فكرامة الإنسان، هي من حقوق الإنسان الشخصية، التي خوله الله سبحانه بالدفاع عنها، والمخالفة في سبيلها، أو التنازل عنها، فإذا مات الإنسان آل حق كرامته إلى ورثته، عملاً بتلك القاعدة.

ومن هنا فإن المقدوف إذا مات، انتقل إلى ورثته حق المطالبة بإقامة حد القذف على القاذف، ولهم أيضاً أن يعفوا عنه، وهذا عند جمهور الفقهاء الذين يرون أن حد القذف هو حق العبد، وخالفهم في ذلك الحنفية، لأنهم يرون أن حد القذف حق من حقوق الله تعالى فهو بذلك لا يورث، مع أنهم - الحنفية - يعملون بالقاعدة المذكورة في غير هذا الموقع فخلافهم - إذن - مع جمهور الفقهاء ليس في أصل القاعدة، وإنما هو في مجال تطبيقها.

ولقد حمل الدكتور محمد سعيد رمضان نص الشافعية والحنفية في حرمة الاستفادة من جسم الميت نظراً لكرامته الإنسانية، حمله على الاستفادة التي لا تلجم إليها ضرورة، كالتى تكون في حدود التجميل والزينة، وإزالة مظاهر التشوه في الإنسان، ويؤكد هذا أن الطب في عصورهم لم يكن يملك زرع عضو في جسم الإنسان لأكثر من الزينة وإزالة التشوه<sup>(١)</sup>.

٢ - **الدكتور عبد الكريم زيدان:**

قال الدكتور عبد الكريم: الظاهر لي الجواز (أي جواز استعمال أعضاء

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة، المرجع السابق، ص ١٣٠ - ١٣١ .

الميت في معالجة الحي) قياساً على ما ذهب إليه فريق من الفقهاء من إباحة أكل الميت للمضطر في المخصصة، لأنه إذا جاز أكل الميت لضرورة الجوع جاز الانتفاع ببعض أجزائه لدفع الهلاك عن المريض، أو عن جزء من أجزائه. وقد يقال هنا أن إباحة أكل الميت للمضطر في المخصصة لكونه يدفع عنه الجوع يقيناً، وليس الأمر كذلك في المعالجة باستعمال بعض أجزاء الميت، والجواب:

هو ما قلناه سابقاً من أن غلبة الظن بالنجاة والشفاء تكفي.

وقد يقال أيضاً: إذا جاز استعمال أجزاء الميت لدفع الهلاك عن نفس المريض، فكيف يجوز لدفع تلف عضو من أعضائه؟ والجواب: إن حرمة الأعضاء كحرمة النفس تبعاً لها، كما قال الفقهاء، ولذلك كان التهديد بإتلاف عضو من الإنسان إكراهاً ملجأً، كتهديده بإتلاف نفسه وبيع للمكره فعل المحظور<sup>(١)</sup>.

فالقياس هو الدليل الذي اعتمدته الدكتورة زيدان فيما ذهب إليه من الجواز، سواء أكان العضو المنزوع لإنقاذ نفس من الهلاك أم لإنقاذ عضو من التلف.

### ٣ - الدكتور وهبة الزحيلي:

أفتى الدكتور وهبة بالجواز، فقال: (كما يجوز نقل بعض أعضاء الإنسان الآخر، كالقلب، والعين، وإذا تأكد الطبيب المسلم الثقة العدل (من) موت المنقول عنه، لأن الحي أفضل من الميت، وتوفير البصر أو الحياة لإنسان نعمة عظمى مطلوبة شرعاً)<sup>(٢)</sup>.

يفيد كلام الدكتور جواز نقل العضو من الميت، لصلاحه عضو من أعضاء الحي، ولو كان فقده لا يهدد أصل الحياة، كالعين مثلاً، بالإضافة إلى جواز نقل العضو الذي يهدد افتقاره أصل الحياة، ودليله في ذلك أن مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت، وهو من أبرز أدلة الجواز وأقواها فيما أعلم.

(١) استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي، بحث نُشر في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٢، عام ١٤٠٨هـ، ص ٤٣.

(٢) المرجع السابق، ج ٣، ص ٥٢٢.

#### ٤ - الدكتور أحمد محمود سعيد والدكتور أحمد الشرباصي وهيئة كبار العلماء:

أجاز الدكتور أحمد نقل أعضاء الإنسان الميت لمصلحة الحي، وفي مجال نقل العيون من الموتى أجاز استقطاع العين من الميت لمعالجة ضعف البصر عند الحي، فضلاً عن ذهابه، وذلك:

(على أساس أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة ولاشك أن حاجة الأحياء إلى العلاج تنزل منزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظوظ شرعاً، وهذا الاتجاه يفيد أن إجازة الاستقطاع للزرع لا تقتصر على حالة ما إذا تعين هذا العمل علاجاً ضرورياً لإنقاذ المريض من الموت، أو فقد منفعة عضو في جسده، بل إنها تشمل أيضاً هذا العمل إذا تعين علاجاً لمرض عند الحي لا يهدده بالموت، أو يفقده وظيفة عضوية)<sup>(١)</sup>.

وهذا رأي وجيه إذا تحققت فيه شروط الإباحة والتي ستذكر فيما بعد، لأن مصلحة الحي تبقى مقدمة على مصلحة الميت من وجوه عده، ليس هنا محل بحثها.

أما إذا كان الاستقطاع يقصد به قرنية عين المتوفى، فإن ذلك يتحقق مصلحة عظمى للحي، والتي بها يرد إليه بصره، في حين لا يؤثر نزعها من المتوفى، ولو على جمال العين التي فقدت قرنيتها.

وبلغ الأمر بأحد الأطباء أن أوصى بنقل قرنية عينه إلى من يحتاج إليها، لما يتصور من سهولة نقلها وقلة أثرها حتى على جمال العين التي نزعت منها ٨٥ القرنية، فقال: (لولا الحظر القانوني لاستطاع كثير من الأطباء المختصين نزع القرنية بعد موت الإنسان بقليل من الجهد والوقت، ومن غير أن يشعر أولياء المتوفى - ما لم ينبووا بذلك - وما ذاك إلا لصعوبة التمييز بين العين التي نزعت قرنيتها وبين أختها السليمة)<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٢) حوار أجريته مع أحد أطباء الحي.

ويقول الدكتور أحمد الشريachi في مجال نقل عيون الموتى:  
(ولاشك أن نقل عين الميت إلى آخر يراد منه منفعة لها قيمتها بالنسبة  
إلى الحي، والميت لن ينتفع بعيته بعد وفاته، ودفع الضرر عن المكفوفين، أو  
المصابين في أعینهم مقصد جليل، لا تأبه الشريعة التي دعت للتداوى  
والعلاج، والتي قررت أنه (لا ضرر ولا ضرار) وأن (الضرورات تبيح  
المحظورات) وأن (الضرر يزال)(٢).

ولقد صدر قرار عن مجلس هيئة كبار العلماء، حول حكم نزع القرنية  
من إنسان ميت لمصلحة حي آخر، جاء فيه:

... واطلع (المجلس) على ما ذكره جماعة من المتخصصين في أمراض  
العيون وعلاجها عن نجاح هذه العملية، وان النجاح يتراوح بين ٥٠٪ و٩٥٪  
تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال، وبعد الدراسة والمناقشة وتبادل وجهات  
النظر، قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين  
إنسان مسلم مضطر إليها، وغلب على الظن نجاح عملية زراعتها ما لم يمنع  
أولياؤه، وذلك بناءً على قاعدة: تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف  
الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت، فإنه يرجى للحي  
الإبصار بعد عدمه، والانتفاع بذلك في نفسه، ونفع الأمة به، ولا يفوّت على  
الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى  
رفات، وليس فيأخذ قرنية عينه مثلاً(\*) ظاهرة، فإن عينه قد أغمضت  
وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل(٢).

##### ٥ - الدكتور يوسف القرضاوي:

اعتمد الدكتور القرضاوي فيما ذهب إليه من جواز نقل عضو، أو بعضه

(١) الدكتور أحمد الشريachi: يسألونك في الدين والحياة، ج ٢، ص ٣٢٧، ط ٣، دار الجيل - بيروت.

(\*) في الأصل (مثاله).

(٢) حكم نزع القرنية ، قرار رقم ٦٢ في ٢٥/١٠/١٣٨٩هـ، أوردته مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة في  
الرياض بعدها ١٤، ص ٦٧ - ٦٨.

من جسم الميت لزرعه في جسم إنسان يحتاج إليه، على جواز نقل العضو من الإنسان الحي إلى آخر مثله، بالقياس الأولوي، وأيضاً باعتماده على نفي أدلة المعارضين، والجواب عنها.

قال الدكتور يوسف:

إذا جاز له التبرع في حياته، مع احتمال أن يتضرر بذلك وان كان احتمالاً مرجحاً، فلا مانع أن يوصي بذلك بعد موته، لأن في ذلك منفعة خالصة للغير، دون احتمال أي مضرة عليه.. وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض القضايا لبعض الصحابة: شيء ينفع أخاك، ولا يضرك فلماذا تمنعه؟

.. وقد يقال: أن هذا يتنافى مع حرمة الميت التي يرعاها الشرع الإسلامي وقد جاء في الحديث (كسر عظم الميت كسر عظم الحي). (\*\*\*)

ونقول: إنأخذ عضو من جسم الميت لا يتنافى مع ما هو مقرر لحرمه شرعاً، فإن حرمة الجسم مصونة غير منتهكة، والعملية تجري له، كما تجري للحي بكل عناء واحترام دون مساس بحرمة جسده، على أن الحديث إنما جاء في كسر العظم، وهنا لا مساس بالعظم (\*\*\*\*)، والمقصود منه هو النهي عن التمثيل بالجثة والتشويه لها، والعبث بها، كما كان يفعل أهل الجاهلية في الحروب.

ولا يعترض معترض بأن السلف لم يؤثر عنهم فعل شيء من ذلك، وكل الخير في اتباعهم، فهذا صحيح لو ظهرت لهم حاجة إلى هذا الأمر، وقدرة عليه ولم يفعلوه، وكثير من الأعمال التي نمارسها اليوم لم يفعلها السلف، لأنها لم تكن في زمنهم، والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال كما قرر ذلك المحققون.

وكل ما يمكن وضعه هنا من قيد هو ألا يكون التبرع بالجسم كله، أو بأكثره أو بما دون ذلك مما يتنافى مع ما هو مقرر للميت من أحكام، من

(\*\*) سبق تخرجه، ص ٢٨٦.

(\*\*\*\*) أفادت العبارة وكان نزع العظم مستثنى من الجواز، مع أنه في الغالب غير متمير في الحكم عن باقي أعضاء البدن، لأن الأصل في علة التحرير هو العبث ببيان الميت، إن في عظمه أو لحمه.

وجوب تغسيله وتكتفيه والصلاحة عليه ودفنه في مقابر المسلمين .. الخ.  
والtribur بعض الأعضاء لا يتنافى مع شيء من ذلك بيقين<sup>(١)</sup>.

وأجاز القرضاوي تبرع أولياء المتوفى ببعض أعضائه، ولو لم تكن هناك وصية من المتوفى، قياساً على حق الورثة في مال مورثهم، وكذلك حقهم في القصاص عنه أو العفو أو المصالحة على الديمة في حالة القتل العمد فقال: قد يقال إن جسم الميت ملك صاحبه، وليس ملك أوليائه وورثته حتى يكون لهم حق التصرف فيه، أو التبرع ببعضه. ولكن الميت بعد موته لم يعد أهلاً للملك، فكما أن ماله انتقل إلى ورثته، كذلك يمكن القول بأن جسم الميت قد أصبح من حق الأولياء، أو الورثة، ولعل منع الشرع من كسر عظم الميت أو انتهاك حرمة جثته، إنما هو رعاية لحق الحي أكثر مما هو رعاية لحق الميت<sup>(\*)</sup>.

.. وكما أن لهم حق القصاص عنه إن شاءوا، أو المصالحة على الديمة أو ما هو أقل أو أكثر منها، أو العفو المطلق لوجه الله تعالى .. (فإنه) لا يبعد أن يكون لهم حق التصرف في شيء من بدنـه، بما ينفع الغير ولا يضر الميت بل قد يستفيد منه ثواباً، بقدر ما أفاد الآخرين من المرضى والمتضررين. ومن هنا أرى أنه لا مانع من تبرع الورثة ببعض أعضاء الميت، مما يحتاج إليه بعض المرضى لعلاجهـم، كالكلية والقلب ونحوهما<sup>(٢)</sup>.

#### ٦- لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر:

أجازت هذه اللجنة نقل العضو بعد الوفاة، في أحوال ثلاثة:

١- حال وصية المتوفي بذلك.

٢- أو وليه الشرعي.

٣- أو الولي العام.

(١) هل تجوز الوصية بجزء من البدن؟ د. يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص ١٦.

(\*) تبين في الباب الأول أن المالك الحقيقي لجسم الإنسان هو الله سبحانه، وإنما يأتي الإذن بالتصرف في الجسم من أدلة أخرى - غير هذا الدليل - لا يأبها الشارع الحكيم.

(٢) هل يجوز للأولياء والورثة التبرع بجزء من ميتهم؟ د. القرضاوي. نفس المرجع ص ١٧.

### قالت اللجنة:

واستعمال أعضاء من مات لا يخلو من أحوال ثلاثة:

- ١ - أن يوصي المتبرع بنقل عضوه بعد وفاته.. ففي هذه الحال لا مانع من إمساء تبرعه أو تفيذ وصيته، ولا يعتبر تشريح جثته مثله به.. لأنه كان يعلم ذلك ورضيه.
- ٢ - أن يتبرع بعضو الميت وليه الشرعي، ويأذن في تشريح جثته وأخذه منه مع أن الميت لم يأذن في تشريح جثته وأخذ عضو منه، ولم يعرف موقفه في ذلك. والظاهر إن للولي أن يفعل ذلك في حال المصلحة الراجحة بإنفاذ مسلم من هلاك يتهدده في قلبه، أو بإرجاع بصر لمن يستعمله في طاعة الله. ويمكن في هذا الموضوع أن نستأنس بعمل فعله أحد الصحابة الكرام وأقره عليه من كان معه منهم رضوان الله عليهم أجمعين. ففي فتوح الشام كان عمرو بن العاص رضي الله عنه يقود المجاهدين .. (فلا) استشهد أخوه هشام بن العاص رضي الله عنه، وسقط في مكان ضيق يمر به الجيش فسده، وأعجلتهم مطاردة العدو عن نقله أمرهم قائدتهم عمرو - وهو ولد أخيه وأمير الجيش - أن يدوسو جثته ويستمروا في قتالهم، ففعلوا رضوان الله عليهم .. نستفيد منه أن المصلحة الراجحة تستدعي الإذن فيما لا يجوز في الرخاء والوسع.

- ٣ - إذا لم يكن إذن للميت في حال حياته، ولم يأذن بذلك وليه، بل أباه ورفضه، فالظاهر المنع، إلا إذا ظهر لولي المسلمين أن المصلحة العامة تستوجب الإذن في تشريح جثث الموتى، والانتفاع بمثل هذه الأجزاء منها<sup>(١)</sup>.

### ٧ - مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

... قرر (هذا المجلس) بالأكثرية ما يلي:

جواز نقل عضو أو جزء من إنسان ميت إلى مسلم، إذا اضطر إلى ذلك

(١) نقل الدم وزرع الأعضاء، فتاوى نشرتها مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٢، المرجع السابق، ص ٤٩ - ٥٠ .

وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً : شروط الإباحة:

إن الذين أجازوا نقل العضو أو جزئه ممن مات إلى الإنسان الحي، لم يدعوا حكم الجواز على إطلاقه، بل قيدوه بشروط عديدة، يتعلق بعضها بالشخص المنقول منه العضو، أو بالمنقول إليه ذلك العضو وكذلك الظروف أو الملابسات التي تتم معها عملية نقل العضو ذلك، ومن بين تلك الشروط:

١- التأكد من وجود الضرورة التي يباح الحكم من أجلها حقيقة أو بغلبة الظن.

٢- أن يعلم، أو يغلب على الظن، أنه لو لم يتداوى أدى ذلك إلى الموت أو هلاك عضو من الأعضاء.

٣- أن ينحصر التداوي في مثل هذا العمل.

٤- أن يعلم (الطبيب) أو يغلب على ظنه وجود الشفاء بهذا التداوي، فإن قيل أنها تنجو وينجو، أو أنه قد ينجو وقد لا ينجو، جاز ذلك.

٥- أن تكون العملية في حد ذاتها بقدر الضرورة أو الحاجة من غير زيادة على ذلك.

٦- أن يقوم الطبيب بمثل هذه العمليات في الأوقات المناسبة والظروف الملائمة وأن يستخدم الوسائل التي تؤدي إلى نجاحها، مع بذله ما أمكنه من طاقة وجهد، حتى لا يكون مفرطاً أو مخلاً بشيء من أسباب النجاح.

٧- أن يوافق المنقول إليه العضو على عملية النقل تلك موافقة اختيارية مؤكدة، أو موافقة أوليائه إن كان صغيراً.

٨- التأكد من موت من يراد نقل عينه، أو قلبه، أو كليته، أو غير ذلك من الأعضاء الهمامة.

(١) قرار رقم ٩٩ في ٦/١١/١٤٠٢هـ، أورده مجلة المجمع الفقهي، السنة الأولى، المرجع السابق، ص ٣٧ منها.

٩- أن يوافق الميت على ذلك قبل موته، أو أن يوافق أقاربه صراحة موافقة اختيارية (أو ولی أمر المسلمين، إذا كان الميت مجهول الهوية).

١٠- أن لا يتناول صاحب هذه الأعضاء مالاً في مقابلها، لأنه لا يجوز بيع الإنسان، ولا بيع عضو من أعضائه، ولو كان ميتاً، لأن إيراد العقد عليه حرام، كما تبين في الباب الأول من هذا البحث.

١١- يشترط أن يكون المقول منه العضو حربياً، لأنه مهدور الدم، أو محكماً عليه بالقتل ردة، أو قصاصاً(\*)، أو بجرائم آخر، ولا يجوز النقل من غير هؤلاء إلا عند عدم توافر واحد منهم، فإذا لم يتتوفر جاز النقل من الميت بمن تتوفر فيه الشروط السابقة (٧-٨-٩-١٠).

ومما يجدر ذكره، أن هذه الشروط يجب مراعاتها عند عدم وجود أسباب اضطرارية ملائمة، أما إذا وجدت مثل تلك الأسباب، كحالة الحرب مثلاً فيمكن حينئذ أن تتماًن بعض هذه الشروط، ويرجع الحكم فيها عند حدوثها إلى ما تقتضيه تلك الظروف، أو الملاسات<sup>(١)</sup>.

١٢- (أن لا يكون التبرع بالجسم كله، أو بأكثره، أو ربما دون ذلك بما يتناهى مع ما هو مقرر للميت من أحكام، من وجوب تغسيله، وتكفينه، والصلوة عليه ودفنه في مقابر المسلمين).<sup>(٢)</sup>

خامساً: موازنة وترجيح:- لابد من حصر أدلة الإباحة، وأدلة الحظر، حول قضية نقل العضو من الميت وزرعه في الحي، حتى تكون الموازنة بين الأدلة أكثر دقة، وأقرب إلى معرفة الرأي الراجح في حكم هذه القضية الهامة.

(\*) أرى ألا يُعامل المسلم المقتول قصاصاً أو حداً، معاملة الكافر الحربي، في مجال نقل الأعضاء وزرعها، فالمسلم مكرم من ناحيتي الخلقة والدين، وإن استحق عقوبة القتل، خلافاً للكافر، الذي لا يشترك مع المسلم إلا في جانب الدين والتقوى وذلكر عملاً بقوله تعالى في التكريم العام لل المسلم والكافر: «وَلَدَ كُرْمَانَ بَنِي آدَمَ» [الإسراء: ٧٠]، وبقوله تعالى في تكريم المؤمن فحسب: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

(١) انظر: ابن اهيم المعمور، المراجع السابقة، ص ٦٧: ٨: ١.

(٢) هل تحوز الوصية بحجز من الدين؟ د. القرضاوي، المترجم السابق، ص ١٦.

أما أدلة الإباحة، التي مر ذكرها مفصلاً، فتتلخص بما يلي:

- ١ - التطبيق المباشر لنصوص القرآن العامة، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وغيرها من الآيات.
- ٢ - التطبيق المباشر لنصوص العامة في الحديث الشريف، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذا الدين يسر...» وغيره من الأحاديث.
- ٣ - التطبيق المباشر لقواعد الفقهية في الشرع الإسلامي، كقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) وغيرها من القواعد.
- ٤ - قياساً على نصوص للفقهاء في مسائل فقهية مشابهة، كما في مسألة شق بطن المرأة الميتة لأجل جنينها الذي ترجى حياته، وكذلك شق بطن الميت من أجل مال كان قد ابتلعه في حياته.
- ٥ - باعتبار أن الكرامة الإنسانية هي حق العبد قياساً على حقه في المطالبة أو عدم المطالبة بالقصاص، أو الصلح، أو الديمة، أو العفو المطلق.
- ٦ - القياس بالأولى على قول من قال بجواز نقل العضو من إنسان حي إلى آخر مثله.
- ٧ - إن مصلحة إنقاذ الحي أولى بالرعاية من مفسدة انتهاك حرمة المتوفى.

وتتلخص أدلة الحظر بما يلي:

- ١ - من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الآية والتكرير هذا يشمل الحي والميت.
- ٢ - من السنة النبوية: نهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة. ونزع العضو من الميت فيه نوع من المثلة المنهي عنها، وقوله عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»، فأثبتت هذا الحديث للميت حرمة مصونة كحرمة الحي.
- ٣ - من المعقول: فالإنسان بموته يفقد سلطاته على كل شيء، سواء في

ذلك جسمه، وماله، وزوجه، لذلك لا يجوز له التبرع بجزء من جسمه، ولا تصالح وصايتها بذلك.

وقد رد هؤلاء المحظرون أدلة الإباحة، فقالوا: إن جل أدلة الإباحة مأخوذة بالقياس على حال أكل المضرر في المخصصة مما حرم الله من الميتة أو لحم الخنزير، أو ما أهل به لغير الله، مع أن هذا القياس، هو قياس مع الفارق، لأنه في حالة المجاعة يدفع خطر الموت بالأكل يقيناً، أما في حالة نزع الأعضاء من الميت إلى الحي، فلا يدفع فيه خطر الموت يقيناً، ولكن بالظن، أو بغلبة الظن على الأكثر.

بل أن هناك أعضاء لا يؤثر فقدتها على أصل الحياة مطلقاً، كالعين، فلا يجوز أن يقاس ضرر زوالها على ضرر المجاعة الذي يؤدي بالحياة مطلقاً.

ولكن ومع ذلك تبقى أدلة الإباحة هي الراجحة، لقوتها أولاً، ولتوافقها مع ضرورات الناس وحاجاتهم ثانياً، وهذا ما ينسجم أولاً وآخرأ مع مقاصد الإسلام في تأمين حاجات البشر، ورفع الحرج عنهم، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وغيرها من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والتي سبق ذكر طرف منها.

ويمكن دفع أدلة المانعين على النحو التالي:

- أما آية ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَيْ آدَمَ﴾: فليس فيها دلالة على الحظر، لأن نزع العضو أو جزئه من الميت لا يتناهى، مع ذلك التكريم، بل قد يكون نزع العضو هو التكريم ذاته، لأن زرع العضو من الميت في جسم الحي يجعله محفوظاً وسالماً في حين يكون في القبر عرضة للتفسخ والبللي.

- أما نهيه عليه الصلاة والسلام عن المثلثة، فيحمل على المثلثة التي تكون عن طريق التشفى وإظهار الحقد والضغينة كما كان يفعله أهل الجahلية بقتل الحروب، من بقر للبطون، وتقطيع للأذان، وتشويه للخلاقة.

- وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي». فالمراد منه كسر عظم الميت على وجه العبث، كما مر سابقاً في بيان

سبب ورود الحديث<sup>(\*)</sup>، وليس في نقل العضو من الميت إلى الحي من العبث في شيء.

- وأما قولهم: إن الإنسان بموته يفقد سلطانه على كل شيء.. الخ.

فيرد عليه بأن التصرف في أعضاء الميت هو تطبيق مباشر لعموم نصوص القرآن والسنة والقواعد الفقهية المستبطة منها، وليس - فيما أرى - جواز التصرف ذاك أو الإذن به، عائداً حسراً للإنسان المشرف على الموت، أو لورثته من بعده، وإنما جعل الفقهاء إذنه معتبراً في حالة وجود غيره من الموتى، أما لو تعينت جثة هذا الميت سبيلاً لإنقاذ حياة مسلم، أو عضو تالف منه، عن طريق اقتطاع ذلك العضو من الميت - فإنه - والحال هذه، يقطع منه العضو، ولو لم يرد منه إذن سابق أو حتى لاحق من أوليائه وورثته، بل يكتفى في ذلك بإذنولي أمر المسلمين لأن مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت من وجوه، منها:

١- يقام القصاص حال الاعتداء على الأحياء بما يوجبه، وهذا غير حاصل مع الأموات.

٢- إن جسم الحي يقدم نفعاً فردياً واجتماعياً، خلافاً لجسم الميت الذي مصيره إلى الفساد والعدم.

لهذا كله قدمت مصلحة الحي على مصلحة الميت.

وأما قولهم: إن قياس نزع عضو الميت على حالة الاضطرار إلى تناول الميتة في المجاعة هو قياس مع الفارق.. الخ.

فللرد عليه يقال: يكتفى في عملية نزع العضو وزرعه كون العمل الجراحي ناجحاً ولو بغلبة الظن، سواء كان العضو المنزوع لإنقاذ الحياة أو لإنقاذ عضو هام تالف، لأن العضو له حرمة النفس.

وعلى هذا، فإنه يجوز للإنسان أن يوصي بعضه من أعضائه ليقطع منه بعد تحقق الموت، ويزرع في جسم إنسان حي، قد اضطر أو احتاج لذلك

(\*) انظر الصفحة ٣٣ .

العضو إبقاءً لأصل حياته، أو إنقاذاً لعضو تالف من أعضائه، يعيش الإنسان بدونه، ولكن مع ألم مادي محسوس، أو ألم معنوي نفسي. وكذلك يجوز للورثة والأولياء أن يتبرعوا ببعض أعضاء ميتهم لنفع الحي وعلاجه، وذلك لانتقال كرامة جسم مورثهم إليهم بعد الموت، قياساً على حقهم في القصاص، أو الصلح، أو العفو المطلق.

كما (يجوز للدولة أن تصدر قانوناً بأخذ بعض أعضاء الموتى في الحوادث من الذين لا تعرف هويتهم، أو لا يعرف لهم ورثة أولياء، لاستخدامها في إنقاذ غيرهم من المرضى المصابين ولكن على أن يكون الجواز في حدود الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وألا يوجد ما يدل على أن الميت قد أوصى بمنع ذلك ورفضه، وأن يستوثق من عدم وجود أولياء للميت، لأنهم إذا وجدوا فقد وجب استئذانهم)<sup>(١)</sup>.

#### مسألة زرع عضو من كافر مسلم:

(أما زرع عضو من غير مسلم في جسم مسلم، فلا مانع فيه، وأعضاء الإنسان لا توصف بإسلام ولا كفر، إنما هي آلات للإنسان يستخدمها وفقاً لعقيدته، ومنهاجها في الحياة، فإذا انتقل العضو من كافر مسلم، فقد أصبح جزءاً من كيانه، وأداة له في القيام برسالته، كما أمر الله تعالى، فهذا كما لو أخذ المسلم سلاح الكافر، وقاتل به في سبيل الله.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبه: ٢٨] لا يراد به النجاسة الحسية التي تتصل بالأبدان - بل النجاسة المعنوية التي تتصل بالقلوب والعقول ولهذا لا يوجد حرج شرعي من انتقاء المسلم بعضو من جسد غير المسلم<sup>(٢)</sup>.

#### مسألة زرع عضو من مسلم لكافر:

وكذلك أجاز الدكتور القرضاوي عملية زرع عضو من مسلم لكافر، ما لم يكن الكافر حربياً، فقال:

(١) انظر: رأي في موضوع زرع الأعضاء، د. القرضاوي، المرجع السابق، ص ١٨.

(٢) نفس المرجع، ص ١٨.

«التبرع بالبدن كالتبّرع بالمال، يجوز للمسلم وغير المسلم، ولكنه لا يجوز للحربى الذى يقاتل المسلمين بالسلاح، ومثله عندي: الذى يقاتلهم فى ميدان الفكر والتشویش على الإسلام»<sup>(١)</sup>.

---

(١) نفس المرجع، ص ١٥ .